

**جرائم الاعتداء على حق الإنسان في
سلامة جسمه في القانون الجنائي
الوضعي والفقہ الإسلامي
"دراسة مقارنة"**

محلّة الحقوق محلّة الحقوق محلّة الحقوق محلّة الحقوق محلّة الحقوق محلّة الحقوق محلّة الحقوق محلّة الحقوق محلّة الحقوق محلّة الحقوق

د. محمد حسين محمد الحمداني

أستاذ القانون الجنائي المساعد

عميد كلية الحقوق جامعة الموصل

E-mail: hashimaljuhaishi11@yahoo.com

د. هاشم محمد أحمد الجحيشي

مدرس القانون الجنائي - قسم القانون

كلية الحدياء الجامعة - الموصل

E-mail: mhlb_wahab@yahoo.com

جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

د. محمد حسين محمد الحمداني د. هاشم محمد أحمد الجحيشي

مدرس القانون الجنائي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم القانون كلية الحداية الجامعة - الموصل

عميد كلية الحقوق جامعة الموصل

الملخص

جرائم الإيذاء من الجرائم المخصصة لحماية حق الإنسان في سلامة جسمه، ولم لا وهي تتصل مباشرة بأصل الحقوق كلها ألا وهو - حق الإنسان في الحياة -، إذ تتوقف حماية الحق في الحياة الطبيعية على حماية الحق في سلامة الجسم، ولا يشك أحد في جدارة الحق الأول بالحماية وكذلك الثاني؛ لكونه شرطاً لازماً ومقدمة ضرورية لحماية الحق الأصلي، وأساساً لتأمين حق الإنسان في مزاوله دوره في الحياة بالقدرات الجسدية والعقلية التي وهبها الله تبارك وتعالى إياه، وبالفعل أدرك المشرع الجنائي مكانة هذا الحق عندما جرم كل سلوك يمس به مهما كان طفيفاً، وقرر لها عقوبات لا بأس بها، غير أن معالجته إياها ستكون أفضل، فيما لو تتبع المشرع خطى التشريع الجنائي الإسلامي بهذا الشأن، لكونه قد عالج الجرائم فيما دون النفس بشكل دقيق ومفصل، أضف إلى ذلك عدالة الجزاء المتمثل بالقصاص متى ما توافرت شروطه التي وضحت كل ما يتعلق بها من ملابسات الفقهاء المسلمين، وإلا فإنه يسقط لتحل محله الدية، ولا مانع من ترك هامش للعقوبات السالبة للحرية، كعقوبات تعزيرية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، يحكم بها على الجاني كلما رأى ضرورة لذلك.

Molesters on the Human Right to the Integrity of Body between Criminal Law and Islamic Law A Comparative Study

Dr. Mohammed H. M. Al-Hamdani **Dr. Hashim M. A. AL- Juhaishi**
Colleg Al Mosel -Iraq College of Law
Al Hadba University Al Mosel University- Iraq

Abstract

Abuse crimes designed to protect the human right to the integrity of the body. They are directly related to the origin of all rights, namely - the human right to life - as protecting the right to a normal life. To protect the right to the integrity of the body depends, is undoubted one of the well-deserved first right protection. Second, it is being a prerequisite for the introduction necessary to protect the original right, mainly to secure the human right to carry out its role in the life of physical and mental abilities that God-given Almighty bless him. Indeed the criminal legislator realized the status of this right when the offense each behavior affects him no matter how slight it is. Sanctions imposed are ok, but treating them will be better. The legislator should follow the footsteps of the Islamic criminal legislations in this regard, because it has dealt with crimes without restraint accurately and in detail, Added to that is the fairness of the penalty and punishment. The available conditions explain everything related to circumstances of the Muslim jurists to replace blood related crimes with money.

There is no harm to leave a margin for penalties that deprive individuals from their freedom and replace them with other soft repellent penalties (Tazeer) that can be imposed at the discretion of the judge. These can be enforced whenever necessary.

المقدمة :

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

معلوم أن لكل إنسان الحق في الحفاظ على أعضاء جسمه سالمةً من كل عدوان قد يتسبب في تحويل منافعها عن المسار الطبيعي أو يُعطلها بصورة كلية أو يُفوت منفعتها جزئياً، وقد أدرك المشرع الجنائي ومن قبله التشريع الجنائي الإسلامي المكانة العالية لحق الإنسان في سلامة أعضاء جسمه من كل سلوك قد يطالها بالعدوان، إذ جرمَ مشرع القانون الجنائي كل الصور التي قد تؤدي إلى المساس بسلامة الجسم أيأ كان شكلها أو درجة مساسها ما دامت تحمل بين طياتها صفة العدوان، بخلاف السلوكيات التي تدخل تحت مظلة أسباب الإباحة، والتي أباحها المشرع لتجردها من صفة العدوان، وكذا هو الحال وأكثر في ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تولت معالجة موضوع البحث بصورة مفصلة ودقيقة من جميع جوانبه.

ثانياً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة نعت نظر المشرع الجنائي العراقي إلى ضرورة معالجة السلوكيات التي تشكل اعتداءً على حق الإنسان في سلامة أعضاء جسمه بصورة أكثر دقة وعدالة، وذلك بالاستفادة من المعالجة الحكيمة التي جادت بها أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في هذا الجانب؛ لأن الحماية الجنائية بواسطة التجريم ثم العقاب هي سلاح ذو حدين، فهو إن استُخدم في مَوْضِعِهِ الصحيح ووفقاً لضوابط قائمة على أسس قانونية دقيقة مستوحاة من المبادئ والقيم الدينية الاجتماعية التي يحرص عليها المجتمع التي ستطبق عليه كانا بالفعل حماية، أما إن اتسم استخدام هاتين الوسيلتين بالإسراف أو بالقصور، فإننا نكون في الحقيقة أمام انتهاك لحقوق الإنسان المتعلقة بسلامة جسمه، وهو ما حاولنا أن نقف عليه بشكل موسع في بحثنا هذا والموسوم بـ(جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية).

ثالثاً : نطاق الدراسة

لا بد لنا من تحديد نطاق هذه الدراسة من ناحيتين، الأولى: من ناحية السلوكيات التي يترتب على إتيانها قيام جريمة تدخل ضمن موضوع البحث والتي تتدرج بين الضرب والجرح والإيذاء والتي قد تكون مقصودة وغير مقصودة ودائرة بين ذلك، وسوف نستخدم لفظة (الإيذاء) للدلالة على الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان. والثانية: من ناحية القوانين محل الدراسة، إذ سنتصب دراستنا بصورة رئيسة على أحكام القانون الجنائي العراقي النافذ والمعدل والقوانين الجنائية المكملة له، فضلاً عن القوانين الجنائية في كل من مصر والأردن والسودان، ثم نعد بعد ذلك إلى عرض المعالجة الجنائية التي نهجتها هذه القوانين على ما جادت به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن لتكتمل الغاية المرجوة من الدراسة.

رابعاً: إشكالية الدراسة

تقوم اشكالية موضوع الدراسة على محاولة إيجاد أجوبة ناجعة للتساؤلات التي يمكن أن تدور حول السلوكيات المكونة لجرائم الضرب والجرح والإيذاء، وكما يأتي:

هل كانت العقوبات التي قررتها القوانين الجنائية الوضعية لهذه الجرائم متلائمة مع خطورتها الكبيرة على المجتمع؟ وهل كانت هذه العقوبات كافية لتحقيق الردع العام وتأمين الحماية الجنائية اللازمة أم لا؟ وهل كانت عادلة؟

ما طبيعة الركن المعنوي الذي تقوم عليه جريمة الإيذاء المُضَي إلى الموت والجريمة المُضَي إلى عاهة مستديمة؟ وهل من الممكن تصور وقوع الشروع في نطاق جميع الجرائم محل الدراسة أم لا؟

ما الشروط التي يجب توافرها حتى يتم إنزال القصاص بالجاني؟ ومتى يسقط؟ وما مدى إمكانية أخذ الجماعة بالواحد في نطاق الجرائم ما دون النفس؟ وما هو حكم سراية الجناية إلى النفس؟

متى تجب الدية في جرائم الإيذاء؟ وما هي مقاديرها؟ وعلى من تقع تبعاتها؟ وهل يجوز الجمع بين القصاص والدية في جناية واحدة؟

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، الأول - منهج تحليلي: يقوم على استعراض النصوص القانونية والشرعية التي عالجت الجرائم موضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، والثاني - منهج مقارنة: يقوم على بيان أوجه النقص والقصور التي شابت النصوص التي من خلالها تمت معالجة الجرائم التي تمس الإنسان فيما دون النفس، والتي سوف تتجلى لنا بصورة واضحة من خلال الوقوف على حقيقة هذه الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي الذي يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهادات الفقهية التي استنبطها فقهاء الأمة من منابع التشريع الإسلامي.

سادساً: هيكلية الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإعطائه ما يستحقه من الدراسة، فقد ارتأينا تقسيمه على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها لبيان أحكام الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان في القانون الجنائي الوضعي، في حين تركنا الثاني للوقوف على معالجة الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم.

المبحث الأول

أحكام الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان في القانون الجنائي

قبل الخوض في تفاصيل جرائم المساس بسلامة جسم الإنسان لا بد من أن نقف على مدلول الاعتداء المُشكل للسلوكيات التي تقوم عليها تلك الجرائم، والذي يمكن تعريفه بأنه كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينتقص من تكامل الجسد أو يوجد ألاماً لم يكن الضحية يُعانيها من قبل أو يزيد تلك الآلام عما كانت عليه قبل وقوع العدوان ونحو ذلك.

وقد عالج المشرع الجنائي العراقي والمقارن جرائم الجرح والضرب والإيذاء وإعطاء مواد ضارة بسلامة جسم الإنسان في عدة مواد قانونية حاول من خلالها الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع كافة والحد من نطاقها قدر الإمكان، عليه فإن البحث في أحكام جرائم الإيذاء يتطلب منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول منها لبيان الأركان العامة لهذه الجرائم ثم نقف في الثاني على صور العدوان التي تمس سلامة جسم الإنسان، وكما يأتي:

المطلب الأول

الأركان العامة لجرائم الاعتداء على سلامة جسم الإنسان

بدءً لا بد لنا من أن نتكلم بشيء من الإيجاز عن المصلحة المراد حمايتها من وراء تجريم السلوكيات التي تقوم عليها هذه الجريمة، ألا وهي الحفاظ على سلامة جسم كل فرد من أفراد المجتمع، وكل ما يُشترط في الجسم محل الحماية أن يكون حياً، ولا أهمية بعد ذلك أن يكون العدوان منصباً على عضو خارجي كاليد أو الساق أو الوجه أو أن ينال عضواً داخلياً كالكبد أو الطحال أو القلب وغيرها من الأعضاء الداخلية لجسم الإنسان؛ ذلك أن جسم الإنسان الحي بأعضائه الداخلية والخارجية التي عن طريقها يستطيع ممارسة وظائف الحياة اليومية بشكل طبيعي بعيداً عن الشعور بالألم هو محل الحماية الجنائية في مثل هذه الجرائم، وبعبارة أخرى يُعدُّ عدواناً على سلامة الجسم كل سلوك ينصب بالإيذاء على المكنات العضوية والنفسية والعصبية لأي شخص من الأشخاص ما لم يكن داخلياً ضمن أسباب الإباحة^(١). ومن أجل الوقوف على الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم بصورتها العمدية وغير العمدية فضلاً عن المتعدية القصد، فقد قسمنا البحث فيها على فرعين، درسنا في الأول كل ما يتعلق بالركن المادي وعرجنا في الثاني إلى الركن المعنوي الذي تستند عليه السلوكيات المكونة للركن المادي، وكما يأتي:

(١) ينظر: د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص -، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٤٠١؛ د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٢٧.

الفرع الأول

مُقَوِّمَاتُ الرُّكْنِ المَادِي

لا بدُّ لكل جريمة من ركن مادي لكي يتحقق لها الوجود، وهو ما يتمثل بالسلوك الذي يصدر عن الجاني ويتخذ مظهرًا خارجياً ملموساً يتدخل من أجله القانون بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب، غير أن هذا السلوك لا يتخذ مظهرًا خارجياً واحداً في كل الجرائم وإنما يختلف من جريمة إلى أخرى، وهو في الوقت نفسه يُعبّر عن النية الإجرامية التي تكمن وراءه، وللركن المادي أهمية كبيرة لا تكاد تخفى على أحد من العاملين في مجال القانون على الأقل، إذ لا يعرف القانون جريمة من غير ركن مادي؛ لأنه لا عقاب على النيات ما لم تُترجم إلى حقيقة على أرض الواقع وهذا لا يحدث إلا بإتيان سلوك ذي طبيعة مادية، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام السلطات العامة للتدخل في حياة عامة أفراد المجتمع لمجرد الظن مما يُضيق الخناق على حرياتهم الشخصية، ناهيك عن أهمية هذا الركن في إثبات الجريمة ونسبة نتيجتها إلى الجاني وتحديد حدود مسؤوليته عنها^(٢).

ومن خلال تحليل الركن المادي الذي تقوم عليه الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان يتضح أن شأنها شأن غالبية الجرائم الأخرى يتحلل ركنها المادي إلى ثلاثة عناصر، الأول هو السلوك الذي يجب أن يصدر عن الجاني والثاني هو النتيجة الإجرامية التي تترتب عليه والثالث هو رابطة السببية فيما بين السلوك والنتيجة الإجرامية، لذلك فإن الوقوف على تفاصيل تلك العناصر يفرض علينا دراسة كل واحد منها في مقصد مستقل، وكما يأتي:

المقصد الأول

السلوك الإجرامي

من خلال قراءة النصوص التي عالج فيها المشرع العراقي والمقارن^(٣) الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان نجد أنه قد استخدم ألفاظ الضرب والجرح والإيذاء وإعطاء المواد الضارة للإشارة إلى السلوك الذي يمكن أن تقوم به هذه الجرائم، ومما يستشف من ألفاظ النصوص أنها لم تُورد صور السلوكيات المكونة للعنصر الأول في الركن المادي على سبيل الحصر بل التمثيل، لا بل إن

(٢) ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ص٢٢٤؛ د. مامر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٧؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت، ص٣٦٥.

(٣) (* ينظر: المواد (٤١٠-٤١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل؛ المواد (٢٤٠-٢٤٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ والمعدل؛ والمواد (٢٢٣-٢٢٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل؛ والمواد (١٢٩-١٤٣) من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ النافذ والمعدل.

المشروع الجنائي العراقي قد ختم ذلك التعداد بعبارة (... أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون...). وعليه فإننا سنتعرض لمعنى تلك الألفاظ بشيءٍ من الإيجاز، أسوةً بما فعله شراح القانون الجنائي استكمالاً للفائدة، وكما يأتي:

أولاً. الضرب: يُراد بالضرب كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط أو الصدم مساساً لا يؤدي إلى تمزيقها^(٤). ويتحقق الضرب بأية وسيلة كالركل بالقدم أو الدفع باليدين أو بصدم الرأس بجسم صلب كما يقع الضرب باستخدام كل أداة لا تؤدي إلى تمزيق تلك الأنسجة كالعصا مثلاً، كما لا يُشترط لتحقق الجريمة عن طريق الضرب أن يشعر الضحية بالألم وأن يتلقى علاج ما بعد ذلك، بل تقع الجريمة ولو كان الضرب بسيطاً جداً ونحو ذلك^(٥).

ثانياً. الجرح: لما كان الجسم في حقيقته عبارة عن مجموعة لا نهائية من الخلايا المتصلة والمتلاصقة والتي منها يتكون نسيج الجسم، فإن الجرح بوصفه أحد صور السلوكيات التي من شأنها المساس بسلامة جسم الإنسان يتمثل بكل تقطيع أو تمزيق تكون محصلته فك ذلك الارتباط الوثيق التي تتميز به الخلايا المكونة لتلك الأنسجة، بمعنى أن الجرح لا يتحقق وجوده ما لم يتم تمزيق الأنسجة، أما إذا وقف السلوك عند حد العبث بالجسم دون المساس بالوحدة الطبيعية لأنسجته فإن الفعل لا يرقى إلا مرتبة الجرح وإنما يمكن أن يدخل تحت وصف قانوني آخر كالضرب مثلاً^(٦). والأصل وفقاً لما جادت به النصوص الجنائية المقارنة أن السلوك يكون جرحاً إذا اكتسب الوصف أعلاه؛ لأن تلك النصوص أشارت إلى الجرح بصورة مطلقة دون تقييد، وعليه لا فرق بين أن يكون الجرح واقعاً على أعضاء الجسم الخارجية كاليدين والرأس ونحو ذلك وبين أن يكون موضع الجرح غائراً ينال من الأعضاء الداخلية كالكبد والطحال مثلاً، غير أن هذا الأصل لا يصح وفقاً لقواعد قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل، بدليل ما جاء في المادة الثانية منه والتي نصت على أنه: (... يراد بلفظة (الجرح) كل شرط أو قطع بشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، وإيفاء للغرض من هذا التفسير يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه). ويتساوى في نظر المشروع الجنائي العراقي والمقارن الوسائل التي تُستخدم في إحداث الجروح، وكذلك هو الحال بالنسبة لانصراف قصد الجاني إلى إحداث الألم من عدمه، كما لا عبرة ببساطة تلك الجروح أو جسامتها، اللهم إلا من ناحية تأثيرها على شدة العقوبة؛ لأن النصوص القانونية جاءت مطلقة والقاعدة أن المطلق يسري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده وهو ما لم يحدث^(٧).

(٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم الخاص -، مصدر سابق، ص ٤٢٢؛ د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص -، مصدر سابق، ص ٤٠٣.

(٥) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ١٨٦.

(٦) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٣١؛ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٤١.

(٧) ينظر: د. عبدالمهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦١٧.

ثالثاً. إعطاء الضحية مواد ضارة: يُعد من قبيل السلوكيات المكونة للعنصر الأول للركن المادي في الجرائم الماسة بسلامة الجسم قيام الجاني بإعطاء الضحية مواد ضارة به، وتعبير المواد الضارة من الاتساع بحيث يدخل ضمنها كل مادة تلحق بالجسم الضرر أياً كانت طبيعتها أو طريقة تعاطيها، ما دام أن دخولها إلى جسم الإنسان يؤدي إلى الإخلال بالوضع الصحي الطبيعي واضطرابه^(٨)، ويستوي في نظر المشرع الجاني الذي أضر فيه تعاطي تلك المواد فقد يلحق الضرر بالجانب - البدني أو النفسي أو العقلي - للضحية، وكل ما يُشترط هو أن تكون المادة ضارة^(٩)، والعبارة في تحديد ذلك الأثر، هي بالنتيجة النهائية لا بالأثر الوقتي الذي قد ينشأ عن تعاطيها، فقد تكون النتيجة النهائية لتعاطي تلك المواد إيجابية وتصب في تحسين صحة من تعاطاها^(١٠).

المقصد الثاني

النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي، والسلوك إيجابياً كان أو سلبياً يقتضي إحداث تغيير في العالم الخارجي، وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية، غير أنه يجب التنبه في هذا المقام أن التغيير الذي تتمثل به النتيجة الجرمية، هو التغيير الذي يُعَدُّ به المشرع الجنائي وليس أي تغيير، وللنتيجة مدلولان الأول مادي وهو بالوصف الذي ذكرناه، والثاني قانوني وتتمثل بالعدوان الذي يهدد مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية^(١١). وتتمثل النتيجة الجرمية فيما يُسفر عنه السلوك المُجرم من تعطيل لأعضاء الجسم وأجهزته عن أداء وظائفها تعطلاً كلياً ومستديماً، كما في حالة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، أو مجرد إعاقة بعض تلك الأعضاء بصورة جزئية ودائمية عن أداء وظائفها، كما في حالة الضرب أو الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، أو قد تقتصر النتيجة الجرمية على مجرد المساس بالوحدة الطبيعية لأنسجة جسم المجني عليه أو مجرد الضغط عليه كما في الجرح والضرب، كما وتعد النتيجة الجرمية متحققة وإن لم تترك أثراً على جسم الضحية كما هو الحال في الصفحة على الوجه التي لا يترتب عليها سوى حرمان الجاني من حالة الاسترخاء والتحرر من الألم لبرهة يسيرة ونحو ذلك من السلوكيات^(١٢).

(٨) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٩) (*) تنظر المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل؛ والمادة (٢٦٥) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل، والمادة (٢٣٢) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل؛ والمادة (١٢٨) وما بعدها من قانون العقوبات السوداني النافذ والمعدل.

(١٠) ينظر: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الأشخاص -، ط ٢، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص ١٨١.

(١١) للمزيد ينظر: محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٦ وما بعدها.

(١٢) في المعنى نفسه ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، مصدر سابق، ص ٥٤٠.

ومن المسائل التي ينبغي الوقوف عليها في هذا المقام من الدراسة مسألة إمكانية تصور وقوف تلك الجرائم عند حد الشرع؟ وإذا كان ذلك ممكناً فهل يشمل جميع صور الشرع وفي جميع الجرائم؟ أم أن إمكانية تحققه تقتصر على بعضها دون البعض الآخر؟ في الإجابة على مثل تلك التساؤلات فيما لو تم طرحها نقول: إن جرائم الإيذاء وإن كانت غالبيتها من جرائم النتيجة الجرمية المموسة، إلا أن طبيعة السلوك الذي يقوم عليه ركنها المادي كثيراً ما يكون مختلطاً بالنتيجة الجرمية بحيث لا يكون هنالك فاصل زمني يسمح بتحقق الشرع في صورته الخائبة^(١٣)، إذ لا يتصور وقوع فعل الضرب أو الجرح دون مساس بجسم المجني عليه، أما الشرع في صورته الموقوفة فمتصور جداً، إذ ليس هنالك مانع من أن يكون الجاني على وشك المساس بجسم الضحية ثم يتدخل سبب أجنبي يحول بين الجاني والنتيجة التي يسعى لتحقيقها، كأن يُشهر الأخير سكيناً أو عصي في وجه الضحية ثم قبل وقوع المساس بالجسم تمسك يده من قبل شخص ثالث أو حتى من قبل الضحية نفسه^(١٤)، وكذلك هو الحال بالنسبة للشرع في حالة الجريمة المستحيلة، إذ ليس هنالك ما يمنع تحققه، فإذا أتم الجاني سلوكه الجرمي بأن جرح أو ضرب أو حَقن الضحية بمادة سامة وهو يعتقد عندما أقدام على إتيان مثل تلك السلوكيات أن الضحية نائمة وإذ بها قد فارقت الحياة قبل أن يُقدم على فعلته، ففي هذا الحالة لا يمكن القول بوجود جريمة إيذاء؛ لفوات محل الجريمة الذي يُشترط فيه أن يكون إنسان لا يزال على قيد الحياة لحظة إتيان السلوك المؤذي، وبالنتيجة فإننا نكون أمام شرع في جريمة مستحيلة.

أما عن الجرائم التي يتصور فيها الشرع، فتجد أن هنالك تمايزاً في موقف التشريعات المقارنة في هذه المسألة، فذهبت بعضها إلى العقاب على الشرع في الجنائيات كأصل، أما الجرح فلا عقاب على الشرع فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا المسلك أخذ به كل من المشرعين المصري والأردني، إذ نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل على أنه: (تُعِين قانوناً الجرح التي يُعاقب على الشرع فيها وكذلك عقوبة هذا الشرع)، ومعلوم أن الجنحة وفقاً للمادة (١١) من التشريع الجنائي المصري هي الجريمة المعاقب عليها (١). بالحبس. ٢. الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه)، ومن خلال هذين النصين يمكننا القول إن بعض جرائم الإيذاء يتصور فيها الشرع دون البعض الآخر، فجرائم المادة (٢٤٠) يعاقب على مجرد الشرع فيها دون جرائم الإيذاء الأخرى التي نصت عليها المواد (٢٤١، ٢٤٤). وكذا هو الحال في قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل، إذ نصت المادة (٧١) منه على أنه: (لا يُعاقب

(١٣) (*) ويقصد بالجريمة الخائبة: الحالة التي يتم فيها الجاني سائر الأعمال التي أراد القيام بها وللأزمة لتحقيق الجريمة ثم تتدخل ظروف خارجة عن إرادته فتمنع وقوع النتيجة الجرمية، كأن يقوم بإطلاق النار على الضحية ولكنه لا يصيبها بسبب عدم مهارته في الرماية. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(١٤) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، المصدر السابق، ص ٥٤١؛ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مصدر سابق، ص ١٨٥.

على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها صراحةً)، والجنحة في الأردن وفقاً للمادة (١٥) منه هي الجريمة المُعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: (١) الحبس. ٢. الغرامة. ٣. الربط (بكفالة)، فجرائم المادة (٢٣٢، ٢٣٤) لا يُعاقب على الشروع فيها، في حين يعاقب على الشروع في جرائم المادة (٢٣٥-٢٣٨) في الغالب من الأحوال.

أما البعض الآخر من التشريعات الجنائية المقارنة فقد ذهبت خلاف الاتجاه الأول، إذ ذهب المشرع العراقي ويتفق معه السوداني إلى العقاب على الشروع في الجنايات والجنح كأصل ما لم يرد النص على خلاف ذلك ومنها الجرائم موضوع الدراسة، إذ نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنه: (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: ...). في حين نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات السوداني النافذ والمعدل على أنه: (١) من يشرع في ارتكاب جريمة، يُعاقب بما يُجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، فإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يُعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لها)، والملاحظ على هذا النص أن لفظ الجريمة وردّ مطلقاً من دون تحديد لنوع الجريمة وبالنتيجة فإن الشروع مُتصور في جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح.

المقصد الثالث

العلاقة السببية

إن للرابطة السببية أهمية كبيرة في نطاق التشريعات الجنائية، وتتجلى هذه الأهمية للعيان عندما نعلم أن العلاقة السببية هي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي في أية جريمة، وهي بهذا الوصف تُقيم وحدته وكيانه، وتبين ما كان للسلوك الذي صدر عن الجاني من نصيب في إحداث النتيجة الجرمية التي وقعت بجانب الضحية، ناهيك عن أثرها الفاعل في السياسة الجنائية؛ لكونها وسيلة فنية أساسية للحد من نطاق المسؤولية الجنائية من خلال استبعاد كل النتائج التي لا ترتبط بالسلوك الذي صدر عن الجاني ارتباطاً سببياً، وبالنتيجة فإنه لا يُسأل إلا عن السلوك الذي صدر عنه إن كان يشكل جريمة، ولا علاقة له بالنتيجة النهائية التي لا تمت إلى سلوكه بصلة^(١٥).

والجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان شأنها شأن بقية الجرائم لا بدّ لركنها المادي لكي يكتمل قوامه من رابطة سببية بين السلوك المؤذي والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية في هذه الجرائم لا تثير صعوبة في الغالب من الأحوال، إذ تلتصق فيها النتيجة الجرمية بالسلوك في وقت قصير جداً ويصبح واضحاً وملمساً أن سلوك الجاني هو السبب الوحيد والمباشر للنتيجة التي وقعت^(١٦).

(١٥) للمزيد عن العلاقة السببية ينظر: د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الأحمد والمحامي هيثم حامد المصاورة، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٠، ص١٢ وما بعدها.

(١٦) للمزيد يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، مصدر سابق، ص٥٤٢.

غير أن هذا الكلام إن كان ينطبق على غالبية الجرائم إلا أنه لا ينطبق على بعضها، ولا سيما جرائم الإيذاء الذي تتراخى نتائجها الأمر الذي يسمح بتداخل عوامل أخرى قد تكون سابقة أو مُعاصرة أو لاحقة يكون من شأنها إحداث النتيجة الجرمية بشكلها الذي آلت إليه في نهاية المطاف، كحدوث عاهة أو وفاة أو زيادة مدة العلاج عن الحد المُقرر لها في التقارير الطبية؛ بسبب التقصير في أخذ العلاجات من قبل المصاب أو لكونه مصاباً بمرض مزمن أو لتعرضه لإصابة لاحقة ونحو ذلك، والمبدأ أن المتهم يُسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ما لم تتداخل عوامل أجنبية شاذة غير مألوفة تقطع الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة^(١٧).

وعلى أية حال فإن الذي يهمنا هو: بيان موقف التشريعات الجنائية محل المقارنة من الفرضيات الأخير لعلاقة السببية، فبالنسبة للمشرع العراقي نجد أنه عالج المسألة في نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات النافذ والمعدل، والتي جاء فيها: (١) لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يُسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يُسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه، والنص العراقي من الوضوح الذي لا يحتاج معه إلى تعليق، فواضح أنه قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب كأصل؛ ولكنه في الوقت نفسه قد ضيق من نطاقها، إذ إن منطوق النظرية يُفيد بأن لا يقطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية النهائية إلا تدخل سبب كاف لوحده على تحقيق النتيجة الجرمية بصورتها التي حدثت، ناهيك عن استقلالية ذلك السبب نهائياً عن سلوك الجاني، في حين نجد أن المشرع العراقي في المادة أعلاه قد اكتفى بالكفاية دون الاستقلال^(١٨).

ولم نجد في قانون العقوبات السوداني النافذ نصاً يدل على موقف المشرع السوداني من هذه الفرضيات، ومع ذلك يمكننا القول بأنه قد أخذ بالمبدأ العام الذي مقتضاه أن العلاقة السببية لا تقطع إلا بتدخل أسباب غير مألوفة بين السلوك والنتيجة الجرمية النهائية، وسندنا القانوني على ذلك هو ما ورد في الفصل الأول من قانون العقوبات السوداني النافذ، والتي جاء فيها حول تفسير النتيجة الراجعة ما نصه: (... يقال عن الشيء أنه نتيجة راجحة للفعل إذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة في غالب الأحوال).

وكذا هو الحال في التشريع الجنائي المصري النافذ والمعدل، إذ خلا من نص يوضح فيه موقفه من فرضيات تعدد الأسباب التي تتداخل في إحداث النتيجة الجرمية، غير أن المشرع المصري لم

(١٧) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣١٢-٤١٩.

(١٨) للمزيد ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٤٥-١٤٧.

يتجاهل الأمر تماماً؛ وإنما عالج هذه المسألة من خلال ما ورد في المادة (٢٤) من مشروع المدونة العقابية لعام ١٩٦٦، والتي نصت على أنه: (لا تتقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها، سواء كانت سابقة أو مُعاصرة أو لاحقة لسلوكه، وسواء كانت مستقلة أم غير مستقلة، ومع ذلك فإن الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً)، وبهذا فهو يتفق مع التشريع الجنائي العراقي تماماً^(١٩).

ولم يُشغل المشرع الأردني نفسه في وضع معيار منضبط للوقائع الجرمية التي تتعدد فيها الأسباب وتداخلها؛ لأنه على ما يبدو قد عد ذلك من صميم عمل الفقه والقضاء لا من عمله، إلا أنه عاد وخرج عن مسلكه هذا في ما يتعلق بجرائم القتل والإيذاء المقصودين عندما أضاف حكماً خاصاً بتعدد الأسباب في هذه الطائفة من الجرائم، إذ جاء في المادة (٢٤٥) منه ما نصه: (إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي: ١. بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. ٢. بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة)، ولم نقف على الحكمة التي تقف وراء مثل هذه المعالجة الغريبة. وإن كان هنالك من الفقهاء من يمتدح مسلك المشرع الأردني هذا، معللاً ذلك بالقول أن وضع معيار في نطاق نظريات السببية يرجح إحداها على ما سواها من شأنه أن يُشَل يد القاضي ويسلبه السلطة التقديرية التي تمكنه من إصدار حكم يحقق العدالة، لكن صاحب هذا الرأي يعود ويؤيد قيام المشرع بوضع نص يعالج مسألة تعدد الأسباب وتداخلها في جرائم القتل والإيذاء، متعذراً بأهمية هذه الجرائم ودقتها، ونحن في الحقيقة لسنا من مؤيدي هذا الرأي؛ لأنه لم يدعم رأيه بحجج تبرر خروج المشرع على المبدأ المتعارف عليه في التشريعات الجنائية الحديثة ثم يعود ليناقض نفسه فيما يتعلق بجرائم القتل والإيذاء^(٢٠).

الفرع الثاني

الركن المعنوي^(٢١)

يضم الركن المعنوي لأي جريمة عناصرها النفسية، وذلك يعني أن الجريمة ليست مجرد كيان

(١٩) للمزيد ينظر: دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٨، ص ٧-١٢.

(٢٠) للمزيد حول هذا الرأي ينظر: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مصدر سابق، ص ٣٦-٣٧.

(٢١) (*) (ويطلق عليه كذلك) الركن الأدبي - الركن النفسي - ركن الإثم الجنائي - ركن الخطأ).

مادي بحث قوامه السلوك الذي وقع والنتائج التي ترتبت عليه، بل هي إلى جانب ذلك لها كيانها النفسي، الذي يتمثل بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، إذ إن الماديات التي يقوم عليها السلوك الإجرامي لا تعني الهيئة الاجتماعية ممثلة بالمشرع الجنائي بشيء إلا بقدر ما تكشف عن إرادة إنسانية آثمة، كما أن هذا الركن هو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة ومستحق عقوبتها، وهو بهذا الوصف ضمان لتحقيق العدالة وصمام أمان بالنسبة للحريات العامة المكفولة لأفراد المجتمع عامة، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية^(٢٢). ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن الشخص لا يتحمل مسؤولية أي جريمة مهما كانت درجة خطورتها بسيطة، إلا إذا تم إسنادها إليه من الناحية المادية (توافر العلاقة السببية) ومن الناحية المعنوية (الإسناد المعنوي)^(٢٣).

وجرائم الضرب والجرح والإيذاء وإعطاء المواد الضارة شأنها أن بقية الجرائم الأصل فيها أن تكون عمدية، أي أنها تقوم مستندة على القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره لدى الجاني هو القصد العام الذي مقوماته العلم والإرادة، ويتوافر هذان العنصران لدى الجاني عندما يأتي سلوكه عن إرادة حرة واعية، بمعنى أنه قام بالضرب والجرح والإيذاء وهو يعلم بأن من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته أو إلحاق الأذى به أيًا كانت درجته طفيفاً أم شديداً، والإرادة يجب أن تنصرف إلى السلوك وإلى النتيجة الجرمية، أما إذا انصرفت إلى السلوك دون النتيجة؛ فإن الفاعل لا يُسأل عن جريمة إيذاء عمدية، وإن كان بالإمكان مساءلة عن جريمة إيذاء غير عمدية إذا ما توافرت عناصرها القانونية^(٢٤). الصيدلاني الذي يُعطي المريض عن قصد مادة دوائية لا تطابق الوصفة الطبية، فيناله الأذى بعد تناولها، يحاسب عن جريمة إيذاء عمدية، في حين يُسأل عن جريمة إيذاء غير عمدية إذا كان قد أعطاه المادة الضارة وهو معتقد أنها مادة دوائية غير مضرة ونحو ذلك.

والسؤال الذي يُطرح في هذا المكان من الدراسة هو: هل تسري القواعد السابقة على جميع جرائم الإيذاء أم لا؟ وهل لتعدي النتيجة التي تترتب على السلوك المؤذي توقع الجاني من أثر على تغيير صورة الركن المعنوي أم لا كما هو الحال في جريمة الضرب والجرح التي تؤدي إلى عاهة مستديمة أو حتى وفاة الضحية؟ في الإجابة على الشق الأول نقول: إن الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان لا تخرج عن القواعد السابقة، بل إن جرائم الإيذاء العمدية كغيرها من الجرائم تقوم على القصد الجنائي العام، الذي يقوم على العلم والإرادة، العلم بكل الوقائع التي يشترط القانون العلم بها، كعلمه لحظة إتيان سلوكه المؤذي بأنه ينصب على جسم إنسان حي، ثم يجب

(٢٢) للمزيد ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٢٣) للمزيد ينظر: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢٤) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مصدر سابق، ص ١٨٨.

مع علمه بجميع الوقائع التي يشترط القانون العلم بها أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي ثم إرادة النتيجة الجرمية التي توقع حدوثها^(٢٥).

أما عن إجابة الشق الثاني من السؤال فنقول: إنها كانت محل خلاف وجدال في الفقه الجنائي المقارن، ويمكن حصر هذه الخلافات في خمسة اجتهادات^(٢٦)، إذ ذهب الرأي الأول إلى القول: أن الجريمة المتعدية القصد تقوم على ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي غير المباشر، على اعتبار أن النتيجة الأشد وإن كانت غير مقصودة، إلا أنها تدخل في نطاق الإرادة، والواقع أننا أمام نتيجة تجاوزت قصد الجاني مباشراً وغير مباشر^(٢٧)، لذا فإن هذا الرأي بادي الخطأ ولا يمكن القول به تحت أية حجة كانت. في حين يرى الثاني: أن الجاني يُسأل على أساس توافر قصده الجنائي بالنسبة للنتيجة الأقل جسامةً ويسأل عن النتيجة الأشد جسامةً لمجرد حدوثها، بمعنى أنه يُسأل عنها مسؤولية مادية خالصة دون اشتراط توافر أية علاقة نفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية الأشد، بمعنى أنه يُسأل على أساس قاعدة "تحمل التبعة" التي فحواها: (من يبدأ عملاً غير مشروع فعليه أن يتحمل نتائجها)، وهذا الرأي لا يمكن التسليم به؛ لأن زمن إقامة المسؤولية الجنائية مادية موضوعي بحث قد وُلّي، والمبدأ المُستقر عليه اليوم في قواعد القانون الجنائي الحديث يقضي أن ماديات الجريمة لوحدها لا تُنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة^(٢٨).

أما الرأي الثالث فيقيم المسؤولية الجنائية للجريمة متعدية القصد على أساس القصد الجنائي الاحتمالي، ويفترض أنصار هذا الرأي أنه قد توافر لدى الجاني القصد المباشر بالنسبة للنتيجة التي أراد تحقيقها من وراء سلوكه، والقصد الاحتمالي ينصرف إلى النتيجة الأقل جسامة، غير أن هذا لا يكفي، بل لا بد من توافر علاقة بين النتيجة الأولى التي اتجه إليها القصد المباشر والنتيجة الثانية التي توافر القصد الاحتمالي بالنسبة لها، إذ إن توافر العلاقة السببية بين الفعل من جهة وبين كلا النتيجتين يُعد عنصراً أساسياً تقوم عليه المسؤولية الجنائية في جرائم الضرب والجرح المفضي للموت والعاهة المستديمة، بل ويرون أن النتيجة الأقل جسامة لا تعدو أن تكون مجرد حلقة من الحلقات التي تتكون منها العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الأشد جسامة، إلا أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به؛ لأنه يفترض توافر القصد الجنائي في صورته الحدية وهي توقع النتيجة المتعدية مع قبولها، في حين نجد أن القانون يُحمل الجاني مسؤولية النتيجة

(٢٥) للمزيد عن الوقائع التي يتوجب على الجاني العلم بها وتلك التي لا أهمية للعلم بها يُنظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٨ وما بعدها؛ د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٧١ وما بعدها.

(٢٦) يُنظر: نفس المصدرين، حسني، ص ٢٩٦-٢١٩، سالم، ص ١٦٠-١٦٨.

(٢٧) يُنظر: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مصدر سابق، ص ١٨٧-١٨٨.

(٢٨) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ١.

المتعدية حتى وإن لم يكن يتوقعها أو أنه توقع عدم حدوثها وبالتالي لا يمكن أن يُصور توافر عنصر القبول في جانب الجاني^(٢٩). في حين ذهب الرأي الرابع إلى القول: أن أساس المسؤولية الجنائية عن كلا النتيجةين هو العمد، وكل ما في الأمر أن المشرع الجنائي يخفف العقوبة التي كان يجب أن تلحق بالجاني؛ لأنه يرى في العقوبة المخففة القدر الكافي لتحقيق الحماية اللازمة لصيانة المصالح الاجتماعية، بالنظر للظروف التي وقعت فيها النتيجة الأشد، ولأن شخصية الجاني لا تنم عن خطورة تستوجب عقوبة تجاوز المخففة، ويُعاب على هذا الرأي أنه يتجاهل حقيقة انعدام القصد الجنائي العمدي في العلاقة النفسية التي تربط الجاني بالنتيجة الأشد^(٣٠).

أما الرأي الخامس والذي نُرجحه فهو الذي ذهب إلى القول: إن الركن المعنوي في الجرائم المتعدية القصد مزدوج التكوين، إذ أن أساس مسؤولية الجاني عن النتيجة البسيطة هو القصد الجنائي، أما أساس مسؤوليته الجنائية عن النتيجة الأشد فهو الخطأ غير العمدي، والأساس الأول لا يثير أي جدال، أما الأساس الثاني فهو الذي يحتاج إلى إيضاح، معلوم أن الوقائع الجرمية التي تثير مثل هذه الإشكاليات تفترض أن الجاني أقدم على ارتكاب سلوك من شأنه إحداث نتيجة جرمية بسيطة ومن شأنه كذلك إحداث نتيجة جسيمة، فإذا كان الجاني يتوقع النتيجة الأولى وتتجه إليها إرادته ففي استطاعته لتوافر لديه القدر المعتاد من التبصر أن يتوقع حصول النتيجة الثانية، والأساس الذي يبرر القول باستطاعة التوقع هو كون السلوك بالنظر إلى الظروف التي اقترن بها والتي يعلم بها الجاني أو يستطيع العلم بها، من شأنه أن يؤدي إلى حدوث هذه النتيجة، واستطاعة التوقع هذه تلقي على عاتق الجاني واجباً قانونياً يلزمه بالحيولة دون تحقق النتيجة، والذي حصل أنه قصر في هذا الجانب وبالتالي فإن مسؤوليته تمتد لتشمل النتيجة الأشد ولكن على أساس غير عمدي، وهذا الأخير قد يكون مع التبصر أو من دونه، ويمكن أن ندعم هذا الرأي بحجتين الأولى قانونية: تتمثل بالنصوص القانونية التي عالجت الجرائم متعدية القصد، والتي نصت صراحة على انتفاء القصد الجنائي وليس الركن المعنوي بالنسبة للنتيجة الأشد، والثانية منطقية: تتمثل بالمبادئ المُستقر عليها في قواعد التشريع الجنائي الحديث، والتي منها مبدأ عدم جواز إقامة المسؤولية الجنائية على أساس مادي بحت، ولما كانت الأمور بهذا الشكل، فلا بد إذاً من علاقة نفسية تربط الجاني بماديات الجريمة، وبما أن صورة العمد مستبعدة كلياً، فلم يبق إذاً إلا صورة الخطأ غير العمدي بصورتيه؛ لكونه يمثل الحد الأدنى للعلاقة النفسية التي يعتد بها القانون^(٣١).

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢٦١-٢٦٢؛ د. عبدالمهيمن بكر، القصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٣٠) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٠٢-٢٠٥.

(٣١) وللوقوف على مزيد من التفاصيل عن الآراء التي طرحت حول الأسس الذي تقوم عليه مسؤولية الجاني في الجرائم المتعدية القصد يُراجع: منيف حواس الشمري، الجريمة ذات النتيجة المتعدية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٩٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

صور الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان

جرائم الضرب والجرح والإيذاء بموجب قوانين العقوبات محل المقارنة تصنف إلى صنفين: الأولى عدها المشرع من الجنح وفي الوقت نفسه نص على عدد من الظروف المشددة لعقوبتها، والثانية عدها من الجنايات بالنظر لجسامة النتيجة التي تترتب عليها، إلا أنه يجب التنويه بأن النتيجة الجسيمة في تلك الجرائم لا تُعدُّ ظرفاً مشدداً للعقوبة كما هو الحال في جنح الإيذاء؛ وإنما هي ركن فيها^(٢٢). عليه فإن دراسة صورتي الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان يتطلب منا أن نتناولهما في فرعين منفصلين، وقبل ذلك نُودُّ الإشارة إلى أننا سنعتمد على نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل مع التعليق البسيط عليها دون الخوض في أركان هذه الجرائم التي فصلنا فيها منعاً للتكرار، أما النصوص العقابية المقارنة فسوف نشير إلى أرقامها فحسب، ما لم يكن فيها أحكام تختلف عن النص العراقي بصورة جذرية، وكما يأتي:

الفرع الأول

جنح جرائم الإيذاء

نصت المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (١) من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فُسبب له أذى أو مرضاً يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ. إذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. ب. إذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً. ٣. وتكون العقوبة الحبس إذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة مُعدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة^(٢٣). والملاحظ على النص أنه قد ميز بين صورتين من الإيذاء، في الصورة الأولى أشار إلى الإيذاء العمدي البسيط جداً، والمتمثل في مطلق الأذى والوعكة الصحية البسيطة، واللذين لا يترتب عليهما إعاقة الضحية عن ممارسة نشاطاته اليومية بصورة طبيعية، وقد راعى المشرع الجنائي بساطة هذه الصورة عندما قدر لها عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن السنة والغرامة أو أحدهما، وهو بهذا يكون قد منح القاضي سلطة تقديرية تساعد على التفريد العقابي ليقرر ما يراه متناسباً مع شخصية الجاني وتاريخه الإجرامي. في حين نجد أن المشرع في الصورة الثانية

(٢٢) د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(٢٣) مع الاختلاف البسيط في التفاصيل تقابلها المادة (٢٤١) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل؛ المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل.

قد شدد العقوبة نوعاً ما، عندما رفع الحد الأعلى للعقوبة التي يستحقها الجاني إذا كانت نتيجة سلوكه الإجرامي كسر عظم في جسم الضحية، والعبارة جاءت مطلقة بمعنى أن كسر أي عظم مهما كان حجمه وأهميته يكفي لتطبيق هذا النص، وكذا هو الحال إذا كانت نتيجة الاعتداء أذى أو مرضاً لا يستطيع معه المجني عليه القيام بأشغاله اليومية المعتادة لمدة تزيد عن عشرين يوماً، بمعنى أن تطبيق هذا النص مرتبط بإصابة الضحية بأذى أيّاً كانت طبيعته أو اعتلال صحته، وليس هذا هو المعول عليه بل يجب أن يترتب على ذلك تناقص قدرة المصاب وعجزه عن أداء أعماله اليومية المعتادة الشخصية والمهنية على حد سواء؛ لأن النص لم يُحدد، وليس هذا فحسب بل ينبغي فوق ذلك لتطبيق النص أن لا تقل مدة التعطل عن واحد وعشرين يوماً كحد أدنى. أما الفقرة الثالثة من النص فقد ركزت على الوسيلة المستخدمة في جريمة الإيذاء ولم تتطرق للنتيجة، وفي الوقت نفسه رفعت الحد الأعلى للعقوبة بأن جعلتها مطلق الحبس، ومعلوم أنه للقاضي بموجب هذه المادة أن يحكم الجاني بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات^(٢٤).

ونصت المادة (٤١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على عدد من الظروف التي إذا ما اقترنت بإحدى السلوكيات المؤذية التي وردت في المادة (٤١٣) ترتب عليها تشديد العقوبة، والظروف التي نصت عليها المادة أعلاه هي: (١) وقوع الفعل مع سبق الإصرار. ٢. وقوع الفعل من قبل عصابة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء. ٣. إذا كان المجني عليه من أصول الجاني. ٤. إذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. ٥. إذا ارتكب الاعتداء تمهيداً لارتكاب جريمة أو جنحة مُعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهياً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لارتكابها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب^(٢٥). والتشديد الوارد في هذه المادة يخضع لحكم المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، والتي نصت على أنه (إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي: ١. إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. ٢. إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات. ٣. إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يُحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣^(٢٦) على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع

(٢٤) تُراجع المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.

(٢٥) مع الاختلاف الطفيف تقابلها المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل؛ المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل.

(٢٦) ^(٢) علماً أن المادة (٢/٩٣) قد نصت على أنه: (٢) وإذا كانت الجريمة مُعاقباً عليها بالغرامة فقط؛ فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على الستين).

الأحوال على أربع سنوات). في حين عالجت المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل مخالفة الإيذاء العمد، إذ جاءَ فيها: (كل من وقع منه اعتداء أو إيذاء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجني عليه يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين)، عليه يُشترط لتطبيق النص أن يكون الإيذاء بسيطاً جداً بحيث لا يترك أثراً على جسم الضحية كالصفعة على الوجه أو الركل بالقدم ونحو ذلك.

ما تقدم كان يتعلق بجرح الإيذاء العمدية والمخالفات، أما جرح الإيذاء غير العمدية فقد جرت معالجة أحكامها في نص المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، حيث وردَ فيها: (١. كل من أحدثَ بخطئه أذى أو مرضاً بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مُراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو وقعت نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجمَ عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو أدى الخطأ إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر). والنص من الوضوح الذي لا يحتاج معه إلى تعليق.

وإذا ما انتقلنا إلى أحكام قانون العقوبات السوداني النافذ سنجد معالجة متميزة ودقيقة لجرائم الإيذاء، والسبب الذي يقف وراء ذلك يكمن في أن المشرع الجنائي السوداني قد حاول أن يقتفي مسلك الشريعة الإسلامية في كثير من المسائل الجنائية، ومنها الجرائم محل الدراسة، إذ نصت المادة (١/١٣٩) منه على أنه: (من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد، يُعاقب بالقصاص إذا توافرت شروطه، فإذا لم تتوافر الشروط أو سقط القصاص، يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية)، والملاحظ أن المشرع الجنائي قد عدَّ جزء القصاص هو الأصل في جرائم الجراح، غير أن تنفيذ حكم القصاص بالجاني مرهون بتوافر الشروط التي نص عليها القانون من جهة وانتفاء مسقطاته من جهة أخرى، وإلا فإنه يتم اللجوء إلى العقوبات البديلة من سجن أو غرامة، دون الإخلال بحق المجني عليه في الدية، وقد حدد المشرع الجنائي السوداني شروط إيقاع القصاص في الجراح في المادة (٢٩) من قانون العقوبات السوداني النافذ، والتي نصت على أنه (يُشترط لتطبيق القصاص في الجراح: أ. تحقّق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار، لا يُقتص إلا من نظير العضو المجني عليه ولا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويؤخذ كل المحل بكله وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص. ب. إمكان استيفاء المثل من غير حيف

بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة الأذى الذي الحقهُ بالمجني عليه) ، هذه الشروط، أما المُسقطات فقد أشارت إليها المادة (٣١) من القانون ذاته، والتي نصت على أنه: (يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية: أ. إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني. ب. إذا عفا المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مُقابل. ج. إذا وقعت الجراح برضا المجني عليه. د. باليأس من إفاقة الجاني إذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص. هـ. بفوات محل القصاص في حالة الجراح)^(٢٧).

وربَّ من يسأل: عن الحكم القانوني فيما لو قامَ عدة جناة بإيذاء ضحية واحدة أو العكس؟ وعن الحكم في حالة تعدد مواضع الإيذاء في جسم الضحية ونحو ذلك؟ في الحقيقة إن معالجة أحكام مثل هذه الصور من الإيذاء لم تفت مشروع قانون العقوبات السوداني، بل كانت حاضرة في ذهنه عندما وضع نصوص القصاص، وعلى ما يبدو أنه (أي المشرع الجنائي السوداني) كان قد درس الأحكام التي وضعها الفقه الجنائي الإسلامي لمعالجة جميع المسائل التي يمكن أن تتور بشأن الجرائم التي تدخل ضمن أحكام القصاص، إذ نصت الماد (٣٠) من قانون العقوبات السوداني النافذ تحت عنوان "تعدد القصاص" على أنه: (١. يُقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد. ٢. يتعدد القصاص في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر في الأكبر، إلا إذا قصد الجاني المثلة بالمجني عليه فيقتص منه بالقطعين الأصغر ثم الأكبر. ٣. إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم مُتعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عُوقبَ بالقصاص إذا طلبه أي واحد منهم دون المساس بحق الباقيين في المطالبة في الدية كلها أو بعضها حسب الحال. ٤. إذا قطع الجاني ثلاثة محال أو أكثر من مجني عليه واحد أو مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يُقتص منه بما قطع أو يُحكم عليه بالإعدام).

الفرع الثاني

جنايات جرائم الإيذاء

بعد قراءة نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل التي عالجت جرائم الإيذاء الماسة بسلامة جسم الإنسان تبين أن الجرائم التي ترقى إلى مستوى الجنائية تتمثل بصورتين، الأولى: جريمة الضرب المفضي إلى الموت، والثانية: جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة، وهي ما ستكون مدار بحثنا الآتي:

(٢٧) وللمزيد من التفاصيل عن موقف القانون الجنائي السوداني من جرائم الإيذاء يُراجع ما ورد في الجدولين الأول والثاني للمحققين بالقانون، واللذين يوضحان الحالات التي يجب فيها القصاص والحالات التي تجب فيها الدية ومقدارها، وهي تتطابق تماماً مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقه الإسلامي.

المقصد الأول

جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت

نصت المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنه: (من اعتدى على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك)^(٢٨)، ما تضمنه النص من أحكام تفيد أن الجاني قد تعمد مجرد الإيذاء بالضرب أو الجرح ونحو ذلك، غير أن ذلك السلوك المؤذي لم يقتصر على الإيذاء فحسب، بل إنه تسبب في إزهاق روح الضحية، وبناءً عليه يمكن القول إن هذا النص لكي يطبق على الواقعة الجرمية، لا بد له من حدوث النتيجة المتمثلة بإزهاق الروح وليس مجرد الإيذاء أياً كانت درجة جسامته، أما إذا لم تقع تلك النتيجة، فلا يمكن أن يقال أن الجاني كان شارعاً فيها؛ لأنها في الأصل لم تكن داخلية في نيته الجرمية؛ ولأنه لا شروع في الجرائم التي تتجاوز القصد الجنائي ولا جرائم الخطأ غير العمدي^(٢٩)، كما يشير النص أن الجريمة إذا وقعت في صورتها البسيطة، فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، أي أن لقاضي محكمة الموضوع سلطة تقديرية يستطيع بموجبها أن يقرر سلب حرية الجاني لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وتشدد العقوبة لتصل إلى عشرين سنة إن اقترنت الواقعة الإجرامية بأحد الظروف المشددة التي أشار إليها النص أعلاه.

المقصد الثاني

جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة

جاء في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل ما نصه: (١) من اعتدى على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتتوافر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو

(٢٨) مع بعض الاختلاف تُقابلها المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل؛ المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل.

(٢٩) في المعنى نفسه يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، مصدر سابق، ص ٥٧٢؛ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

فقد منفعته أو نقصانها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة. ٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها^(٤٠)، وعلى هذا الأساس لا يدخل في مفهوم العاهة المستديمة أي إصابة مهما كانت طالما لم تؤثر على قدرة الجسم وأعضائه في أداء وظيفتها الطبيعية على النحو الذي كانت عليه قبل الإصابة، كما لا يدخل في مفهوم العاهة المستديمة الإصابة التي تؤثر فعلاً على قدرة الجسم أو منفعة أعضائه أو تقلل من قوة مقاومته الطبيعية، إذا كان من المحتمل برؤها بعد وقت طال أو قصر، وهو ما أشار إليه النص صراحةً في عبارة (... تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله...)، وإذا ما تحققت للعاهة صفة الدوام، فلا يهم بعد ذلك نسبة العجز التي خلفتها الإصابة مهما كانت ضئيلة، وتقدير ذلك راجع إلى قاضي الموضوع مستعيناً بالتقارير الفنية التي يرفعها إليه الطبيب الشرعي^(٤١).

والتساؤل الذي يمكن أن يُثار في هذا المحل من الدراسة هو: إذا كانت الإصابة التي من الممكن أن تؤدي إلى عاهة مستديمة بحاجة إلى إجراء عملية جراحية، هل يجب على المصاب القبول بإجرائها أم لا؟ وهل يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة؟ في الإجابة على الشق الأول من التساؤل نقول: لا تتورأ أية مشكلة إذا أخذ الضحية العلاج أو أجريت العملية وكانت النتيجة إيجابية بأن شفي من الإصابة دون أي عجز أم كانت سلبية، إذ في الحالة الأخيرة يتحمل الجاني كامل المسؤولية الجنائية والمدنية، ولكن المشكلة تتورأ إذا رفض المجني عليه أخذ العلاج أو إجراء العملية الجراحية اللازمة لرفع الضرر الذي لحق به من جراء السلوك المؤذي الذي تعرض له وترتب على ذلك عاهة مستديمة، علماً أن الأصل هو إلزام الضحية بالإقدام على تناول الأدوية وإجراء العمليات الجراحية المألوفة التي يقوم بها الإنسان العادي عندما يُصاب بمرض أو يتعرض لحادث قضاءً وقدرًا، وبهذا الصدد يمكننا الاستناد على ما قضت به محكمة النقض المصرية، إذ قررت بأنه لا يسوغ للمجني عليه رفض إجراء العمليات الجراحية إلا إذا كان من شأنها تعريض حياته للخطر، إذ لا يستطيع أحد أن يلومه عن ترجيحه الحفاظ على حياته مع العاهة على احتمال شفائه التام من الإصابة، والذي قد لا يتحقق في حال فشل العملية الجراحية، بل تُرجح مصلحة الضحية في الحياة وعلى الجاني تحمل المسؤولية كاملة^(٤٢).

(٤٠) مع الاختلاف البسيط تُقابلها: المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل؛ المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات الأردني النافذ والمعدل.

(٤١) في المعنى نفسه يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، مصدر سابق، ص ٥٦٦.

(٤٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

أما إجابة الشق الثاني من التساؤل فهي الأخرى تحتاج إلى التمييز بين حالتين: حالة ما إذا ثبت أن الجاني لم يكن يقصد سوى مجرد الإيذاء لحظة قيامه بالسلوك المؤذي، ففي هذه الحالة لا يمكن تصور الشروع؛ لأنه أساساً لم يكن ينوي سوى مجرد الأذى دون أي نتيجة أخرى، وعلى فرض تحقق العاهة المستديمة فإنها ستدخل تحت وصف الجريمة المتعدية، وهذه الأخيرة لا يُتصور الشروع فيها؛ لأنها خارج نطاق تصور الجاني وغالباً لا يكون قد توقعها وإن كان ذلك ممكناً ومن واجبه، في حين نجد أن الشروع متصور، بل ومتصور جداً إذا كان قصد الجاني عند مباشرته للسلوك المؤذي إحداث عاهة مستديمة بالجاني، إلا أنه لم يستطع أن يحقق النتيجة الجرمية التي سعى إليها لأسباب خارجة عن إرادته^(٤٣).

وإذا كانت هذه الجريمة تقوم في الغالب على ذات السلوكيات المكونة للركن المادي لمعظم جرائم الإيذاء، إلا أنها تقوم على قصد جنائي ذي طبيعة مختلفة، إذ أن تلك الجرائم يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، في حين يلزم لقيام جريمة الإيذاء المفضية إلى عاهة مستديمة توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يتحقق بتوافر عناصر القصد العام فضلاً على انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بالعاهة المستديمة، وهو ما أشارت إليه المادة (١/٤١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل عندما نصت على أنه: (... قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...)، ومتى ما توافرت الواقعة الإجرامية المطابقة للنص؛ فإن العقوبة تكون بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، أما الفقرة الثانية من المادة (٤١٢) فقد عالجت جريمة إحداث العاهة المستديمة المبنية على قصد جنائي متعدٍ، وقررت لها عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس، تاركاً الخيار في ذلك لقاضي الموضوع الذي يملك الحكم بإحدى العقوبتين وبحسب وقائع الدعوى المعروضة عليه.

المبحث الثاني

الجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي

إن لفظ الجناية مأخوذة في اللغة من المصدر جنى يجني، إذا أذنب وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يؤخذ به، وتطلق الجنائية على التعدي على بدن أو مال أو عرض^(٤٤). أما في الاصطلاح الشرعي فهي تدل على التعدي الواقع على البدن بما يوجب القصاص أو المال^(٤٥). والجناية على ما دون النفس تنقسم من حيث المحل الذي تقع عليه إلى جناية إبانة

(٤٣) ينظر: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٤٤) محمد بن مكرم منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج ١٤، مادة جنى، دار صادر، بيروت، د.ت، ص ١٥٣؛ أحمد بن

محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، كتاب الجيم، المكتبة العلمية، بيروت، ص ١١٢.

(٤٥) ينظر: د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي، المجلد الثالث، دار القلم، دمشق، ص ٢٧١.

الأطراف وجناية إذهاب منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها والجروح وجناية الشجاج، كما تنقسم من حيث الجزاء المُستحق إلى جنائية موجبة للقصاص وجناية موجبة للدية دون القصاص، ولما كان التقسيمان متداخلين، لذا ومن أجل الوقوف على التفاصيل الدقيقة للجنائية على ما دون النفس؛ فإننا سنقسم الدراسة إلى مطلبين نُعرج في الأول على أحكام الجنائية على ما دون النفس والمبادئ التي تحكمها، ونترك الثاني لبيان الأحكام الشرعية لأنواع الجنائية فيما دون النفس، وكما يأتي:

المطلب الأول

الجنائية على ما دون النفس والمبادئ التي تحكمها

الجريمة التي يترتب عليها فصل عضو من أعضاء أو إذهاب منفعتها مع بقاء أعيانها أو الجرح، قد تكون عمدية وقد لا تكون كذلك، فإذا كانت عمدية فإن الجزاء الأصلي للجنائية يكون القصاص ما لم يتنازل الضحية عنه إلى الدية أو العفو دون مُقابل، أما إذا كانت الجنائية غير عمدية فلا قصاص فيها، وإنما الأصل فيها الدية ما لم يوجد العفو، وقبل الشروع في بيان الضوابط التي تحكم كل من القصاص وأخذ الدية، لا بدّ من أن نقف على مفهوم الجنائية على ما دون النفس، وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الجنائية على ما دون النفس

إن بيان مفهوم الجنائية على ما دون النفس يتطلب منا تعريفها ثم حكمها والدليل الذي يستند عليه، وكما يأتي:

أولاً: تعريف الجنائية على ما دون النفس: يدلُّ مصطلح الجنائية على ما دون النفس على كل سلوك مُحرّم يقع على أطراف أو أعضاء جسم الإنسان المعصوم، سواء كان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها^(٤٦). وبعبارةٍ أخرى هو كل أذى يقع على جسم الإنسان من غير أن يؤدي إلى موته.

ثانياً. حكم الجنائية على ما دون النفس ودليله الشرعي: من خلال التعريف يمكن القول إن الجنائية على بدن الإنسان المعصوم حرام شرعاً ومنهياً عنها، فلا يجوز التعدي على أي جزء من جسم الإنسان ولا توجيه الأذى إليه، شأنه شأن العدوان على النفس البشرية ذاتها؛ لأن ما دون النفس كالنفس بحاجة إلى الحماية.

(٤٦) ينظر: أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهبه، المجلد الرابع، دار التوفيقية للتراث، القاهرة،

أما الدليل الشرعي فيمكن تلمسه بالرجوع إلى منابع التشريع الجنائي الإسلامي المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، فمن القرآن الكريم ما ورد في قوله تبارك وتعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(٤٧). وقوله سبحانه وتعالى: ((... فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ))^(٤٨).

أما من السنة النبوية الشريفة فتقوله (ﷺ): فيما روي عن أنس (رضي الله عنه) (أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتَ النَّضْرَ بِنَ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَاتُوا النَّبِيَّ (ﷺ) فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): كَتَابَ اللَّهُ الْقِصَاصُ قَالَ: فَعَمَّا الْقَوْمِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ^(٤٩)). كما اتفق الفقهاء المسلمون على الحكم بالقتل واجب على ولي الأمر متى ما رفع إليه الجاني، ومباح طلبه من قبل الضحية أو من يملك الحق فيه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل^(٥٠).

الفرع الثاني

شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس

لما كان القصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس، لذا يجب فيه التساوي بين الجناية وبين القصاص، فلا ينبغي أن يلحق الجاني ولو كان هو المعتدي من جراء القصاص، إلا بقدر ما أصاب الجاني من ضرر نتيجة العدوان^(٥١)، بل إن هذا المعنى بالتحديد هو ما يقيد القصاص، الذي يُعرف بأنه معاقبة الجاني بمثل ما جنى من غير زيادة ولا نقصان، ويمكن إجمال شروط القصاص بما يأتي^(٥٢):

(٤٧) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٤٨) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٤).

(٤٩) الإمام محمد بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج ١٢، رقم الحديث (٤١٤٠)، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص، مصدر الكتاب موقع الإسلام، ص ٤٢٧.

(٥٠) يُنظر: سعود بن عبد العالي البارودي العنبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الثاني، دار التدمرية، السعودية، ٢٠٠٩، ص ٦٢٢.

(٥١) يُنظر: عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دون مكان نشر، ١٩٥٦، ص ١١٨.

(٥٢) يُنظر: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٦، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١١-١٢٢؛ د. ماجد أبو رخيّة، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٢١-٢٢٥.

أولاً. عصمة الضحية : أي أن يكون المصاب معصوم الدم، والمعصومون أربعة أصناف، المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فالمسلم بَيِّن، والذمي هو الذي له عقد ذمة يعيش بين المسلمين ويدفع الجزية، والمعاهد هو الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم، أما المستأمن فهو الذي أمناه في بلادنا لتجارة مثلاً، سواء كانت جلباً أم أخذاً، بدليل قوله تبارك وتعالى: ((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)) (٥٣).

ثانياً. أن يكون الجاني مكلفاً: فلا قصاص على صغير ولا مجنون؛ لأنه لا يتصور منهما عمد، بل إن عمد كل منها خطأ، وحد الصغر هو ما دون البلوغ، فلو أن رجلاً وُلِدَ في الساعة الثانية عشرة عند منتصف النهار، وقتل أو قطع طرف شخص في أول النهار وهو في الرابعة عشرة من عمره، وقتل أو قطع طرف لشخص آخر آخر النهار، فالأول لا يُقتل أو يُقطع به؛ لأنه لم يبلغ بعد، في حين يُقتل أو يُقطع بالثاني لأنه اعتدى بعد بلوغه، وكذا هو الحال بالنسبة للمجنون، فإذا وقع العدوان في نوبة الجنون فلا يُقتص منه وإلا يُقتص منه.

ثالثاً. المكافأة: ويقصد بها أن يتساوى الجاني وضحيته في الدين والحرية، أي أن لا يُفضل الجاني ضحيته في الدين ولا الحرية، فلا يُقتص من مسلم لكافر ولا من حر لعبد، والعكس يصح.

رابعاً. عدم الولادة: أي أن لا يكون الجاني والداً للضحية، سواء كانت تلك الأبوة من جهة الأب أم من جهة الأم وإن علا، فلا يقتص من أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، والعكس يصح.

خامساً. التعمد والاختيار: أي أن يكون الجاني قاصداً العدوان على حق الضحية في الحفاظ على سلامة جسمه؛ لأن القصاص عقوبة متناهية ولا تجب إلا في جناية متناهية، والأخيرة لا تتناهى إلا بالعمد، ويتحقق العمد عندما يقوم الجاني بإيذاء الضحية بأداة يَغلب الظن عليها أنها تحقق النتيجة الجرمية المقصودة، وأن يكون مُختاراً، أي أنه أتى فعل العدوان بمحض إرادته الحرة من دون أي ضغط أو اكراه أياً كان مصدره (٥٤).

وينبغي لإمكان إنزال حكم القصاص في الجناية على ما دون النفس أن يتوافر ثلاثة شروط، فضلاً على الشروط العامة للقصاص يمكن إيجازها بالآتي (٥٥):

الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل أو يكون له حد ينتهي إليه كمارن الأنف مثلاً، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا في جائفة ولا بعض الساعد؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص.

(٥٣) سورة التوبة: الآية (٦).

(٥٤) للمزيد تراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف، ج ٣٢، ط ١، مطابع دار الصفاة، مصر، ص ٢٦١-٢٧٠.

(٥٥) يُنظر: السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤٥؛ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مصدر سابق، ص ١٢١.

المماثلة في الاسم والموضع، فلا تُقطع يمين بيسار ولا العكس، ولا خنصر ببنصر ولا العكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضيا على ذلك؛ لعدم المساواة في الموضع، ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلقة.

استواء طرفي الجاني وضحيته في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحه بيد ناقصة الأصابع؛ لأن القول بذلك يعني أنه سيأخذ أكثر من حقه، في حين يجوز العكس، أي تؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة، إذا رضي الضحية بذلك، ولا أُرش.

وهناك أكثر من تساؤل قد يتبادر إلى الذهن في هذا المحل من الدراسة مثل: متى يكون استيفاء القصاص من الجاني؟ وما أثر السراية في القصاص؟ وهل يؤخذ القصاص من الجماعة للواحد إذا اشتركوا في إيذاءه أم لا؟ وهل يجوز تخدير الجاني حين القصاص؟ وما طبيعة الركن المعنوي الذي تقوم عليه الجرائم محل الدراسة في الفقه الإسلامي وهل يتصور فيها الشروع؟ في الإجابة على التساؤل الأول نقول: إن الفقهاء المسلمين قد انقسموا إلى فريقين، ذهب الأول ويمثله أكثر أهل العلم (الحنفية والحنابلة والمالكية) إلى القول بعدم جواز القصاص من الجاني إلا بعد اندمال الجرح سواء أطلب ذلك الضحية أم لا؛ مخافة أن تفضي الجناية إلى اتلاف النفس بالسراية فتصير الجناية قتلاً وليس مجرد إيذاء بالقطع ونحوه، فيكون الضحية قد أخذ أكثر من حقه وهذا لا يجوز^(٥٦)، وأسندوا قولهم هذا بحديث النبي (ﷺ) عن جابر (رضي الله عنه): (أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَاتَى النَّبِيَّ (ﷺ) يَسْتَقِيدُ فَقَالَ لَهُ: «حَتَّى تَبْرَأَ»^(٥٧)). في حين ذهب الشافعية والظاهرية إلى القول بجواز القصاص قبل اندمال الجرح إذا طلب الضحية ذلك؛ لأن القصاص لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال^(٥٨)، وسندهم الحديث أعلاه في رواية عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَنِي. قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْذَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ^(٥٩)). ومن صريح هذا الحديث يتبين أن الرأي الأول هو الراجح، لذا فلا ينبغي لولي الأمر القصاص في الجروح حتى تبرأ وتتمائل للشفاء حتى وإن طلبها الضحية، والله أعلى وأعلم.

(٥٦) يراجع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج٧، مطبعة الإمام، القاهرة، د.ت، ص٢١٠؛ الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج٩، مطبعة العاصمة، دون مكان نشر، د.ت، ص٤٤٦؛ الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ت، ص٤٤٤.
(٥٧) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص، رقم الحديث (١٦٥٣٢)، ط١، دار المعارف، الهند، ١٣٤٤هـ، ص٦٦.
(٥٨) يراجع: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج٦، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت، ص٤٧؛ الحافظ بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، ج١١، مطبعة الإمام، مصر، د.ت، ص٤٢.
(٥٩) الإمام البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص، رقم الحديث (١٦٥٤٠)، ص٦٧.

أما إجابة التساؤل الثاني فكانت هي الأخرى محل خلاف، إذ ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والمالكية وصاحب أبي حنيفة والظاهرية) إلى القول بأن سرية القود غير مضمونة، فإذا قُطِعَ طرف الجاني قصاصاً ثم مات بسرية الاستيفاء لم يلزم الضحية شيء^(٦٠)، وهو ما رُوِيَ عن عمر وعلي (رضي الله عنهما)، أنهما قالوا: إن من مات من حد أو قصاص بسبب سرية الجرح لا ضمان له ولا دية؛ لأن الحق قتله^(٦١)؛ ولأن القاعدة الفقهية تنص على أنه (ما ترتب على المأذون فليس بمضمون)^(٦٢). في حين ذهب أبو حنيفة إلى القول بضمان النفس في السرية؛ لأن حق الضحية مُقتصر على القطع أو الجرح وليس إزهاق الروح، وبالنظر لوجود حق للضحية في مواجهة مَنْ سرت جراحة القصاص إلى نفسه، الأمر الذي يُولدُ شبهة تدرأ القصاص عن من جري القصاص لصالحه ولكن تجب عليه الدية^(٦٣).

ولم تكن الإجابة على مسألة أخذ الجماعة بالواحد هي الأخرى محل اتفاق، إذ ذهب الحنفية إلى القول بالأقصاص عليهم، بل عليهم الأرش على عددهم بالسواء؛ لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة، ولا مماثلة بين الأيدي واليد الواحدة لا في الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل^(٦٤). وما ذهب إليه غير الحنفية هو الراجح، بدليل الأثر الذي وردَ عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، في حادثة سرقة قطع فيها يد رجل بناءً على شهادة رجلين عليه، ثم بعد القطع تبين السارق الحقيقي ورجع الشاهدين عن شهادتهما بَعذر الخطأ غير العمدي، فقال لهم الخليفة (رضي الله عنه): لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعكما^(٦٥). كما يمكن أن نُسند هذا الأثر بأثر ثانٍ وردَ عن الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، عندما قال في قتل صنعاء: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)، عليه إذا ما قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً، سواء كان ذلك بالمشاركة الفعلية أم كان بالمالأة والمواطأة على ذلك، فعليهم القود؛ لأن الأخير لا ينقسم، بخلاف ما لو عدل الضحية إلى الدية، فعليهم دية واحدة^(٦٦). ناهيك عن أن ما قال به الحنفية يفتح باباً لكل من يُريد التخلص من القصاص بأن يشترك مع غيره في العدوان، وفي ذلك تقويتُ معنى القصاص وتعطيل لأحكامه.

أما عن مسألة إمكانية تخدير الجاني من عدمها قبيل القصاص فنقول: لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنجناه ما تم المقصود من القصاص؛ بل يُقتص منه بدون بنج؛ لأن المقصود ليس القطع أو الجرح

(٦٠) أحمد بن قدامة، المغني، ٩، ص ٤٤٣؛ أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٤٤؛ الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٥٤؛ ابن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، ج ١١، ص ٢٤؛ الإمام علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤، ج ٢، دار الفكر، دمشق، د.ت، ص ١٢٨.

(٦١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، كتاب الاستذكار، ط ١، ج ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٨٦.

(٦٢) للمزيد يُراجع: فضيلة الشيخ بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ص ١٤٢.

(٦٣) الإمام علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٠٢.

(٦٤) ينظر: الإمام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٩٩.

(٦٥) يُنظر: الإمام أحمد بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٧٢.

(٦٦) يُنظر: فضيلة الشيخ بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ص ١٤١.

لذاته، وإنما إلحاق الألم بالجاني كذلك، بخلاف القطع من أجل الحدود، فإنه يجوز التخدير، لأن المقصود إتلاف العضو وليس التعذيب والإيلام^(٦٧). إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المنع من جواز استخدام البنج في القصاص، ليس مطلقاً، وإنما مرهون بأخذ موافقة صاحب الحق فيه، فإذا وافق فلا حرج في ذلك، حسب ما ورد في الفتوى التي صدرت عن لسان المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء في فتواه رقم (١٩١) في ٢٧/١٠/١٤١٩هـ، القاضية بجواز استخدام البنج عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق صاحب الحق على ذلك^(٦٨).

وفي الإجابة عن التساؤل الأخير نقول: إن الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي تنقسم من حيث ركنها المعنوي على خمسة أقسام هي: الجرائم العمدية وشبه العمدية وغير العمدية والجرائم الجارية مجرى العمد والجرائم بالتسبب، وليس في الجرائم التي تقع على ما دون النفس شبه عمد، وإنما هي عمد أو خطأ، سواء أكانت بسلاح أم بغيره ففيه القصاص إذا آلت الضربة إلى النفس؛ فإن كانت بحديدة أو خشبة محددة ففيها القصاص، وإن كانت بشئ لا يعمل عمل السلاح ففيه الدية على العاقلة؛ لأن السراية تبعاً للجناية^(٦٩). عليه فإن طبيعة الركن المعنوي في الجرائم محل الدراسة إما يكون عمدياً وإما غير عمدي تبعاً للأداة التي استخدمت في الاعتداء ولا تأثير لتفاقم النتيجة التي ترتبت على السلوك الضار بعد ذلك. وبالنسبة للشروع نقول الفقه الجنائي الإسلامي لم يعرف مصطلح (الشروع)، ولم يهتم بوضع نظرية خاصة للشروع (المحاولة الإجرامية)، غير أن ذلك لا يعني أنهم لم يعالجوها ويوضحوا أحكامها من حيث المضمون، بل على العكس، إذ إنهم فرقوا بين الجريمة التامة وغير التامة؛ وهذه الأخيرة لا يُعاقب عليها الشرع لا بعد ولا قصاص وإنما يُعاقب عليها بالتعزير، وهي تماثل الشروع في اصطلاح القوانين الوضعية، كما أن نظرة الشريعة الإسلامية للشروع أوسع من نظرة القانون الجنائي الوضعي، ولم لا وهي تُعاقب على كل سلوك فيه معصية حتى وإن لم يكتمل ما دام أنه يفصح عن نية إجرامية، ناهيك عما تقضي به القاعدة الفقهية من أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، عليه فإن الجرائم محل الدراسة يمكن تصور الشروع فيها كلما كان السلوك الذي صدر من الجاني يُشكل معصية، فمجرد رفع العصا أو السلاح في وجه الضحية يُعد معصية ويستحق من صدر منه الجزاء التعزيري.

(٦٧) ينظر: فضيلة الشيخ بن عثيمين، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٦٨) للمزيد حول هذه الفتوى يُنظر: سعود العنبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الأول، ص ١٨٧-١٨٨.

(٦٩) يُراجع الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٤، مصدر الكتاب موقع الإسلام، المكتبة الشاملة، ص ٤٨٩.

فإذا توافرت هذه الشروط كان بها ووقع القصاص، وإلا فلا يملك الضحية أو ذويه إلا المطالبة بالدية أو العفو من غير مُقابل أو كانت الجناية غير عمدية، فإن طلبوا الدية، فيجب على من تقع عليه تبعة دفع الدية دفعها، غير أن المسألة لم تترك من غير تنظيم، بل جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مُفصلة لكل المسائل التي تتعلق بالدية، إذ تم تحديد مقاديرها بالنسبة لكل جناية والجهة التي تتحمل مسؤولية دفعها، فبالنسبة لمقاديرها فقد حددتها السنة النبوية الشريفة في الحديث الذي ورد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده (ﷺ) أن النبي (ﷺ) كتب إلى أهل اليمن... فذكر الحديث، وفيه: (أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنِ بَيْتَةٍ، فَإِنَّهُ قُودٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جُدْعَهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ) (٧٠).

أما عن الجهة التي تتحمل تبعة الدية في الجنايات سواء كانت واقعة على النفس أم على ما دونها، فيمكن التعرف عليها من خلال الحديث الذي ورد عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنه قال (لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ) (٧١)، ومن خلال الحديث يتضح لنا خمس مسائل: الأولى: أن العاقلة لا تحمل أي جزء من دية العمد الموجب للقصاص لا في نفس ولا طرف، والثانية: أنها لا تحمل دية العبد؛ لأن الذي يجب في العبد قيمته، وهذه الأخيرة تختلف باختلاف صفاته، والثالثة: أنها لا تحمل الصلح؛ لأن الأخير يدل على أن الجاني قد صالح الأولياء عن جناية العمد على الدية بدل القصاص، والعاقلة لا تحمل العمد، والرابعة: أن العاقلة لا تحمل تبعة الاعتراف بالجناية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولأنه متهم بالتواطؤ على أخذ الدية من عاقلته ثم اقتسامها معهم، والخامسة: أن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية، لأن الغاية من مشاركة العاقلة هو التخفيف عن كاهل الجاني، وما دون الثلث ليس في تلك التكلفة على الجاني التي تستحق المشاركة في دفعها، ولما ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أنه قضى في الدية ألا يحمل منها شيء، حتى تبلغ عقل المأمومة، أي تعويضها، وهو ثلث الدية (٧٢).

(٧٠) الحافظ بن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط٢، باب الديات، رقم الحديث (١١٠٣)، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٩٤٧.

(٧١) الإمام البيهقي، السنن الكبرى، ٨، باب ما لا تحمله العاقلة، رقم الحديث (١٦٧٩٨)، ص ١٠٤.

(٧٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع: الإمام العالم العلامة أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري المعروف "بالبهاء المقدسي"، كتاب العدة في شرح العمدة، المكتبة العثمانية، بغداد، د.ت، ص ٦٧٤-٦٧٦.

المطلب الثاني

أنواع الجنائية على ما دون النفس والجزاء الذي يُقابلها

الجرائم التي تمس بدن الإنسان دون أن تؤدي إلى إزهاق روحه تأخذ عدة صور، يمكن حصرها في أربعة أنواع، الأول إبانة الأطراف وما في حكمها، والثاني إذهاب منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها، والثالث الشجاج، والرابع الجروح، ولما كان النوع الأول والثاني يمثلان في حقيقة الأمر صورة واحدة، إذ أن إذهاب منفعة العضو مع بقاء صورته يُعد كفصله عن الجسم من حيث الحكم، فإننا سنبحثها في الفرع الأول^(٧٣)، وكذلك هو الحال بالنسبة للشجاج والجروح، إذ أن كلاهما جرح، غير أن الجروح الواقعة في الوجه والرأس تسمى "شجاجاً"، وما عداها من الجراح تسمى جراحاً، لذا سندرس أحكامها في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول

الحكم الشرعي في إبانة الأطراف وإذهاب منفعتها

بدءً نقول إن الجنائية على ما دون النفس إذا كانت عمدية فإن القود يجب فيها، بدليل الحديث النبوي الذي ورد عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) قال: قال: رسول الله (ﷺ): (العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمية بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل)^(٧٤). ولا قود في غير العمد وإنما تجب الدية كما يشير الحديث الشريف، غير أن القود في العمد له شروطه التي أسلفنا، أما إذا لم تتوافر فلا قود وتجب الدية ما لم يعضو الضحية أو ذووه، عليه فإننا سنبحث الحكم الشرعي لهذه الجنائيات أياً كان في الموضع نفسه، سواء كان قصاصاً أم دية. إذ يجري القصاص في الأعضاء ومنافعها، إذا كانت المماثلة بينها متحققة وكان الاستيفاء فيها ممكناً من غير حيف ولا زيادة، بدليل قوله تبارك وتعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))^(٧٥). وقوله تبارك وتعالى: ((... وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ))^(٧٦).

(٧٣) يُنظر: عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٧٤) الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، ج ٣، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث

(٤٧) دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦، ص ٩٤.

(٧٥) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٧٦) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٤).

فيجري القصاص في العين لقوله تعالى ((والعين بالعين))؛ ولأن لها حد معلوم، فيتوافر التماثل ونأمن من الزيادة، هذا وتؤخذ عين الصغير بالكبير وبالعكس، ولا تؤخذ الصحيحة بالمريضة؛ لعدم المماثلة؛ ولأن الضحية يأخذ أكثر من حقه، والتساؤل الذي يُثار هنا إمكانية القصاص في العين من الجاني الأعور؟ في الإجابة على مثل هذا التساؤل تعددت آراء الفقه، فذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى القول بالقصاص كأصل وإن عفا فله نصف الدية، وحجتهم الآية الكريمة والحديث النبوي الذي بين دية الأعضاء^(٧٧). وللمالكية في ذلك قولان، الأول له القصاص، والثاني له دية كاملة؛ لأنه أذهب عين صحيحة وبقيت له عينه دون قصاص، أي أنه دفع دية العين التي فقأها واشترى بالنصف الثاني عينه^(٧٨). أما الحنابلة فيقولون بعدم جواز القصاص، وله دية كاملة، أي أنهم مع الرأي الثاني للمالكية، وحجتهم عدم وجود المماثلة؛ لأن الجاني لم يذهب بجميع بصر الضحية، فلا يجوز الذهاب بجميع بصره ولو اعتدى^(٧٩).

ويجري القصاص في الأنف إذا تمّ جدعه لقوله تعالى ((والأنف بالأنف))، وما يجري القصاص فيه من الأنف هو المارن: وهو مالان منه سواء كانت الجناية على كل المارن أم على جزء منه؛ لأن له حد معلوم، ويتم القصاص بالأجزاء لا بالمساحة؛ لتفاوت الأنوف في الحجم^(٨٠). كما يجري القصاص في الأذن لقوله تعالى ((والأذن بالأذن))، ولأن استيفاء المثل ممكن، لا فرق بين كبيرة وصغيرة، وسميعة بصماء والعكس يصح؛ لأن ذهاب السمع ليس في صيوان الأذن، وإنما هو خلل في العصب السمعي^(٨١). وكذلك يجري القصاص في السن لقوله تعالى ((والسن بالسن))، لأن له حد معلوم، ويؤخذ الصحيح بالصحيح والمكسور بالصحيح؛ لأن الضحية بذلك يأخذ بعض حقه، وتجدر الإشارة إلى أن السن الذي يجري فيها القصاص: هي السن الدائمة وليست السن المؤقتة، فلا قصاص في سن الصبي الذي لم تسقط رواضعه؛ لأنها تعود، ولا قصاص إلا فيما لا يعود، ولا يقتص من السن إلا بمثله فالضرس بالضرس والثنية بالثنية وهكذا، وإلا تجب نصف عشر الدية^(٨٢).

وفي اليد القصاص لقوله تعالى: ((... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ))، غير أنه يشترط في القطع أن يكون من مفصل كمفصل الكف أو المرفق أو الكتف؛ لأنها محال تتحقق فيها المماثلة من غير زيادة، وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة والشلاء بالشلاء، ولا يجوز العكس، ولا

(٧٧) يُنظر: الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٠٨؛ الإمام الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٥١؛ الإمام ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٠، ص ٤٠٣.

(٧٨) يُنظر: الإمام أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٧٩) ينظر: الإمام أحمد بن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٢٩.

(٨٠) ينظر: فضيلة الشيخ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٦، ص ١٢٣.

(٨١) للمزيد يُنظر: د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، المجلد الثالث، ص ٣٩٣.

(٨٢) يُنظر: فضيلة الشيخ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٦، ص ١٣٢؛ د. ماجد أبو رخصة، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص ٢٧٨.

تؤخذ كاملة الأصابع بناقصتها وهكذا، وكذلك هو الحال بالنسبة للقصاص في الأرجل^(٨٣)، وإن كان هنالك من الفقه الإسلامي الحديث من يرى بجواز القصاص في الأيدي والأقدام مطلقاً، أي كان موضع القطع دون اشتراط المفصل؛ إذ لا مانع من القصاص إذا ما وُجد أطباء أكفاء يستطيعون أن يقطعوا من الجاني بقدر ما جنى على الضحية بدقة من غير زيادة ولا نقصان، كما لا مانع من أن يتنازل الضحية عن جزء من حقه ويقبل القطع من المفصل الذي هو دون حقه، ولهُ أخذ ارش الزائد أو العفو عنه دون مُقابل، وإن كان هنالك من يقول بالقصاص من أقرب مفصل؛ حتى نأمن من الزيادة ويُدفع للضحية أرش الباقي^(٨٤). ونحن مع هذا الرأي لعدالته، ناهيك عن كونه يشكل تطبيقاً دقيقاً لآيات القصاص. وكذا هو الحال بالنسبة للقصاص في الشفة والذکر والخصيتين والشفرين واللسان، وإذا كان الأصل في القصاص عدم أخذ الصحيح إلا بالصحيح، لعدم المماثلة بين الصحيح والمعيب، فإن هذه القاعدة إن كانت مطلقة بالنسبة للعيب الموجود في أعضاء الضحية، إلا أنها ليست كذلك إذا كان العيب في العضو الذي يجب فيه القصاص في جسم الجاني، إذ أن الضحية مُستحق القصاص يملك الخيار في القصاص أو أخذ الدية من الجاني، حتى وإن كان العضو معيباً، كأن تكون اليد أو الرجل مشلولة أو كان الجاني عنيماً أو أخرساً ونحو ذلك؛ لأن الضحية في مثل هذه يكون قد أخذ أقل من حقه وهو جائز؛ لأن تنازل برضاه، والعكس لا يجوز، فإذا قام أخرس بقطع لسان ناطق، جاز للناطق قص لسان الأخرس، وإذا قلبنا الحال فلا يملك الأخرس القصاص؛ لأنه أفضل منه، ويجب في هذه الحالة حكومة عدل، أي ارش غير مقدر^(٨٥).

أما ما يتعلق بالجنايات التي تؤدي إلى إذهاب منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها، كالعقل والسمع والكلام والشم والذوق والجماع والشلل، فلا قصاص فيها؛ لأنه لا يمكن لأي شخص مهما كان ماهراً ودقيقاً أن يضرب الجاني ضربة تذهب بهذه المنافع أو إحداها حسب الأحوال، وبهذا يكون عدم إمكانية استيفاء المثل مانعاً من العمل بالقصاص، فلا يبقى أمام الضحية سوى المطالبة بالدية المقدره شرعاً للضرر الذي لحق به، وسندنا في ذلك ما قضى به الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات والرجل حي)^(٨٦).

(٨٣) للمزيد ينظر: الإمام الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٥٥؛ الإمام ابن حزم الظاهري، المحلى، ج ١٠، ص ٤٤٦.

(٨٤) للمزيد يُنظر: فضيلة الشيخ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٦، ص ١٣٤.

(٨٥) ينظر: د. ماجد أبو رَحْبة، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص ٢٧٨.

(٨٦) السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ٢٥٨.

الفرع الثاني

الحكم الشرعي في الجروح

إن الاعتداء بالجرح هو الرابطة المشتركة بين صورتَي الجناية فيما دون النفس في الشجاج والجروح، وما يُميز بين الصورتين هو الموضع الذي تُصيبهُ الجناية من جسم الإنسان المجني عليه، فإن كان في الرأس والوجه سميَّ شجاً، أما إن كان في بقية أجزاء الجسم سُميَّ جرحاً، عليه فإن الوقوع على الحكم الشرعي في كلتا الجنايتين يفرض علينا أن نقسمهُ على مقصدين، نوضح في الأول أحكام الشجاج ونقفُ في الثاني على حكم الجروح الجائفة وغير الجائفة، وكما يأتي:

المقصد الأول

الشجاج وحكمها الشرعي

قلنا أن مصطلح الشجاج يطلق على الجروح التي تصيب الإنسان في منطقتي الرأس والوجه، غير أن الحديث عن أحكام الشجاج يتطلب منا أولاً بيان تقسيماتها كما ذكرها الفقهاء المسلمون، ثم الحديث بعد ذلك عن الجزء الذي يستحقهُ المجني عليه في مواجهة من اعتدى عليه، وكما يأتي:

أولاً. أقسام الشجاج: تقسم الشجاج إلى عدة أقسام أشهرها عشرة^(٨٧):

الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً، نحو الخدش، دون أن يخرج الدم.

الدامية: وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، دون أن يقطر منها الدم، وتسمى عند بعض الفقهاء "البازلة"؛ لأنها تيزل الجلد أي تشقه.

الباضعة: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه، وقيل هي التي تقطع الجلد.

المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وتسمى أيضاً "اللاحمة".

السمحاق: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وتسمى كذلك "الملطاة واللائطة".

الموضحة: وهي التي تخرق جلدة السمحاق وتوضع العظم.

الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، أي تكسره سواء أوضحت أم لا.

المنقلة: وهي التي تكسر العظم وتقله من موضع إلى موضع سواء أوضحت وهشمت أم لا.

(٨٧) ينظر: فضيلة الشيخ ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج٦، ص١٨٢-١٨٥؛ سعود العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الثاني، ص٤٩٧-٤٩٩؛ د. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، المجلد الثالث، ص٢٩٠-٢٩١؛ الإمام العلامة البهاء المقدسي، كتاب العدة، ج٢، ص٦٨٨-٦٩٢.

المامومة : وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها "الآمة".

الدامغة : وهي التي تخرط الخريطة وتصل إلى الدماغ، وغالباً ما تُذهب النفس.

والتقسيمات التي أشرنا إليها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هنالك خلاف يسير في ترتيبها وتسمياتها، إذ أن مرد ذلك هو المعنى اللغوي ليس إلا. هذه هي التقسيمات فما هو حكمها؟ هل هو القصاص أم الدية أم أن لها حكم آخر؟

ثانياً. حكم الشجاج : الأصل وجوب القصاص في كل الجراح ومنها الشجاج، لعموم قوله تبارك وتعالى: ((والجروح قصاص))، غير أن بعض أقسام هذه الشجاج لا يمكن تحقيق المساواة في قصاصها وضبط مقدارها بلا حيف، الأمر الذي دفع بعض أهل العلم إلى التفصيل في هذه المسألة على النحو الآتي^(٨٨):

اتفقوا على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة (الهاشمة والمنقلة والآمة)؛ لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم ولا التحكم بصورة مضمونة بتحريكه من مكانه، والآمة لا يؤمن في القصاص منها أن تصل الأداة المستخدمة إلى المخ فتؤدي إلى ضياع النفس أو الزيادة، وتكون ديتها بالمقادير التي وردت في حديث النبي (ﷺ) عن عمرو بن حزم السابق ذكره^(٨٩).

كما اتفقوا على وجوب القصاص في الموضحة؛ لأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، ولم لا وهي تنتهي بإيضاح العظم.

في حين اختلفوا فيما دون الموضحة من الشجاج، إذ ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية إلى القول بوجوب القصاص في ما دون الموضحة؛ لأنه يمكن المساواة فيها عن طريق قياس طولها وعرضها بدقة، باستثناء السماح عند الحنفية فلا قصاص فيه لتعذر المماثلة. في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز القصاص؛ لأنها جراحات لا تنتهي إلى عظم وليس لها حد معلوم يؤمن معه من الحيف والزيادة، أما القول بإمكانية قياس الجرح طولاً وعرضاً؛ فإنه لا يمنع الحيف، بل قد يؤدي إلى أن يقتصر من الباضعة أو السماح موضحة؛ لأن جسم الجاني قد يكون لاحقاً وبالنتيجة فإن عمق الباضعة قد يساوي عمق موضحة، ولما كان الحكم على هذا النحو فيجب فيها حكومة عدل لعدم وجود أرش مقدر لها بخلاف الشجاج في الموضحة فما فوقها، إذ يجب في الموضحة نصف عشر الدية، أي خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر الدية أي عشر من الإبل، وفي المنقلة عشر الدية ونصف العشر أي خمس عشرة من الإبل، بدليل الحديث الذي ورد

(٨٨) يُنظر: الإمام الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٢٠٩؛ الأمام الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٨٣؛ الإمام ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٤٦١؛ وللمزيد تراجع الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (شجاج)، ج ٢٥، ص ٢٤٥ وما بعدها؛ الإمام أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة، المجلد الرابع، ص ١٩٦؛ فضيلة الشيخ ابن عثيمين، الشرح المتعمق، ج ٦، ص ١٢٤.

(٨٩) تُراجع الصفحة (٢٠) من هذا البحث.

عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: في (الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية الكاملة، وفي جفن العين ربع الدية)^(٩٠).

المقصد الثاني

الجروح وحكمها الشرعي

المقصود بالجروح في هذا المحل من الدراسة، الجروح التي تُصيب سائر البدن عدا منطقتي الوجه والرأس، عليه فنسوضح أنواع الجروح أولاً ثم نَقفُ على حكمها الشرعي ثانياً، وكما يأتي:

أولاً: أنواع الجروح: والجروح بدورها تنقسم على نوعين: الأول يُسمى بالجائفة والثاني غير الجائفة، فالجروح الجائفة: هي الجروح التي تتفد وتصل إلى الجوف من البطن والصدر وثغرة النحر والجنبين والخاصرة وبين الخصيتين والشرج إن وصل جوف البطن، وتحصل الجائفة بكل ما يُفضي إلى باطن جوف، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة مُحددة، ولا بين جائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة، وإن نفذت الطعنة أو الجرح في البطن من محل وخرجت من محل آخر فتعدُّ جائفتين لا واحدة^(٩١)، أما الجروح غير الجائفة: فهي الجروح التي تقع في سائر البدن ولا تتفد إلا جوف على خلاف النوع الأول.

ثانياً. حكم الجروح الجائفة وغير الجائفة: لا قصاص في الجروح الجائفة؛ لأنه لا يمكن ضبط مقدارها بلا حيف، وإنما فيها أرش مُقدر، لقول النبي (ﷺ) في الحديث الذي ورد عن عمرو بن حزم: (وفي الجائفة ثلث الدية) سبق تخريجه، فإن وقع الجرح في الجوف وخرج من الجانب الآخر فهو جائفتان، لما روي عن سعيد بن المسيب: (أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر (رضي الله عنه) بثلاثي الدية)، ولا مُخالف له من الصحابة فكان إجماعاً، وكذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف بأرش جائفتين؛ لأنه أنفذه من موضعين فأشبه ذلك ما إذا كان من الظاهر إلى الباطن^(٩٢). أما غير الجائفة من جراح البدن، فليس فيها أرش مُقدر، لذا تجب فيها حكومة عدل يُقدرها القاضي الشرعي وفقاً للأضرار التي يلحقها السلوك بالضحية من ضرر والظروف التي وقع فيها الاعتداء^(٩٣).

(٩٠) الإمام البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، ج٦، باب جماع الديات فيما دون النفس، رقم الحديث (٢٤٤٢)، مصدر الكتاب موقع جامع الحديث، ص٤٦٠.

(٩١) للمزيد تُراجع الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (جائفة)، ج١٥، ص٨٢ وما بعدها.

(٩٢) ينظر: الإمام البهاء المقدسي، كتاب الغدة في شرح العمدة، ج٢، ص٦٩١.

(٩٣) يُنظر: عبدالعزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص١٥٢.

الخاتمة:

في ختام الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نسبر فيها أغوار أحكام الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، لا بد من تسجيل بعض الاستنتاجات والتوصيات من أجل تحقيق الغاية المرجوة بعون الله تعالى، وكما يأتي:

أولاً. الاستنتاجات

وجدنا أن المعالجة التي جاءت بها التشريعات الجنائية المقارنة كانت متميزة إلى حد ما، ولا سيما من ناحية التجريم، إذ أنها جرمت كل سلوك مهما كانت درجته من البساطة، غير أنها لم تكن موفقة من ناحية الجزاء الذي تراوح بين السجن والحبس، إذ أن هذه العقوبات، وإن كانت تحمل في طياتها نوعاً من القوة الرادعة، إلا أنها ليست عادلة من ناحية، وتكلف الدولة نفقات وجهود لا يُستهان بها في مرحلة تنفيذها من ناحية ثانية، ناهيك عن مساوئ الاختلاط بالنزلاء، بخلاف الحال في ظل أحكام الشريعة الإسلامية التي فعّلت مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل.

اتضح لنا أن طبيعة الركن المعنوي في بعض جرائم الإيذاء (الجرائم المتعدية القصد)، قد أثارت الكثير من الجدل والخلاف بين الفقه الجنائي، وكان الرأي الراجح هو الذي يقول بالطبيعة المزدوجة؛ لكونه يجمع بين العمد والخطأ في آن واحد.

تبين لنا أن سرية القصاص فيما دون النفس إلى النفس مهدورة، بخلاف سرية الجناية فهي مضمونة، بدليل ما ورد عن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) من آثار تقضي بذلك.

وجدنا أن مواقف التشريعات الجنائية المقارنة قد تفاوتت من حيث إمكانية تصوّر الشروع في جرائم الإيذاء من عدمه، إذ ذهب بعضها كالعراقي والسوداني إلى القول بالإمكان، بل هو الأصل، في حين ذهب المصري والأردني إلى القول بتصوّر الشروع في بعضها، وهي التي تصل إلى درجة الجنایات، دون البعض الآخر التي تصنف ضمن الجنح.

ثانياً. التوصيات

ندعو المشرع الجنائي الوضعي إلى إعادة النظر في النصوص التي عالج فيها جرائم الإيذاء، وتبني النهج الذي جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الشأن؛ لأنه أكثر عدلاً وأشدّ ردةً وأقلّ تكلفةً من العقوبات السالبة للحرية.

نأمل من المشرع الجنائي الوضعي أن يجعل العقوبة الأصلية لجرائم الإيذاء القصاص إن توافرت شروطه، وإلا فإن الدية هي الجزاء، مع ترك هامش للعقوبات السالبة للحرية، كعقوبات تعزيرية للجنّة الذين تتكرر منهم الجريمة، إن دلّ ذلك على خطورة إجرامية كامنة في شخصياتهم.

المصادر:

القرآن الكريم

أولاً. كتب الفقه الإسلامي

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط ١، ج ٨، دار المعارف، الهند، د.ت.

يراجع الإمام ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليميني الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج ٤، مصدر الكتاب موقع الإسلام، المكتبة الشاملة.

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، كتاب الاستذكار، ط ١، ج ٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهبه، المجلد الرابع، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١٠.

الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٦، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
الإمام العالم العلامة أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري المعروف "بالبهاء المقدسي"، كتاب العدة في شرح العمدة، المكتبة العثمانية، بغداد، د.ت.

الإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج ٩، مطبعة العاصمة، د.ت.
الحافظ بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، ج ١١، مطبعة الإمام، مصر، د.ت.

الحافظ بن حجر العسقلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط ٢، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٩.
الإمام البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، ج ٦، مصدر الكتاب موقع جامع الحديث، د.ت.
سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية، المجلد الثاني، دار التدمرية، السعودية، ٢٠٠٩.

السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٩.
عبدالعزیز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دون مكان نشر، ١٩٥٦.
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ج ٧، مطبعة الإمام، القاهرة، د.ت.

الإمام علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤.
الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦.

د. ماجد أبو رخيّة، الوجيز في أحكام الحدود والتصاص والتعزير، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٩.
الإمام محمد بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج ١٢، مصدر الكتاب موقع الإسلام.

الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ت.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج ٦، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٩.

د. مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي، المجلد الثالث، دار القلم، دمشق.

الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف، ج ٣٣، ط ١، مطابع دار الصفاة، مصر، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

ثانياً. كتب اللغة

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، ج ١، المكتبة العلمية، بيروت.
محمد بن مكرم منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج ١٤، دار صادر، بيروت.

ثالثاً. كتب القانون

د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص-، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧.

د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧.

د. عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني - الجرائم الواقعة على الأشخاص-، ط ٢، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩١.

د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٧.

د. ماهر عبد شويش ود. محمد سليمان الأحمد والمحامي هيثم حامد المصاويره، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، ط ١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٠.

د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٠.

د. محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.

رابعاً. الرسائل العلمية

دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٨.

عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمُقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٥٩.

محروس نصار الهيتمي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

منيف حواس الشمري، الجريمة ذات النتيجة المتعدية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

خامساً. القوانين

قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ والمعدل.

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١ النافذ والمعدل.